

الأعمال الكاملة

فِقْرَهُ الْشَّوَّالَةِ

مَرَاجِعَاتٌ فِي الْفِقْهِ السَّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

دَارُ الْحَمْدَ الرَّبِيعُونِي

أَسْتَادُ أَصْوُلِ الْفِقْهِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ



فِتْنَةُ التُّورَةِ

مَرَاجِعٌ فِي الْفِتْنَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى - هـ١٤٣٤ م ٢٠١٣

بطاقة الفهرسة

الريسوبي ، أحمد

فقه الثورة ، د/ أحمد الريسوبي .

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، م ٢٠١٣

٢٤ ص ، ١١٦

رقم الإيداع : م ٥٤٨٤ / ١١٠

تدمك : ٢٧٩ - ٣٧٩ - ٣٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة



القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

E-mail: mmaggour@hotmail.com

E-mail: daralkalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlKalema

فِقْرَةُ الْمُؤْمِنَةِ

مَرَاجِعاتٌ فِي الْفِقْهِ السِّيَاسِيِّ إِلَإِسْلَامِيِّ

أ.د/ أَخْمَدُ الرَّئِيْسُوْنِي
أَسْتَاذُ أَصْوُلِ الْفَقْهِ وَمَقَامِهِ الشَّرِيعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة الناشر

بعد حالة الانسداد الذي شهدته المنطقة العربية والاستبداد والظلم هيأ الله لها أسباباً لحدوث تغيير شامل يعيد للإنسان كرامته وإنسانيته وحرrietه وشريعته فقامت هذه الثورات.

وأنباء هذه الثورات حدث لغط كبير من بعض المنحرفين فكريياً حيث قاموا بطرح قضايا باسم الدين بعدم شرعية الخروج على الحاكم ، وإثارة قضايا شائكة في مشروعية التظاهر والاختلاط وأداء الشعائر التي كانت تتم خلال هذه الثورات.

دل هذا على حالة الغياب عن فهم صحيح للإسلام وشريعته ، وكان أن انفعل أستاذنا الدكتور أحمد الريسيوني ، والذي حضر بداية هذه الثورة في زيارة له في مصر يوم ٢٥-٢٧ من يناير ٢٠١١م ، حيث الأيام الأولى للثورة المصرية ، وكان متابعاً للثورات يوماً بيوم وساعة بساعة ، وكتب عدداً من المقالات والرسائل أرسلها إلى الحكام الظالمين يطالبهم بالرحيل .

وقد قمنا بنشر هذه المقالات والحوارات التي أجراها في كتاب أسميناه فقه الاحتجاج والتغيير .

ثم طلبت منه بعض المراكز العلمية إصدار كتاب عن الثورات ، فأصدر كتاب فقه الثورة ، والذي استكمل فيه الرد على الشبهات التي أثيرت حول مفهوم الثورة والتغيير ، وإعادة مراجعة الفقه السياسي لدى الأمة ، والرد على قضايا أراد بها البعض تشويه الثورات باعتبارها مخالفة للشرع ، (مثل) طرح

قضية إمامية المتغلب ، ومسألة أهل الحل والعقد ، وأن الثورات تحدث فتن ، وأن هناك مؤامرات داخلية وخارجية ، وكيفية تطبيق الشريعة .

كل هذه القضايا وغيرها أراد الدكتور أن يضع أساس للفهم والحوار حول هذه القضايا.

وإننا إذ نعيد طباعة هذا الكتاب ضمن مشروع (الأعمال الكاملة للدكتور أحمد الريسوبي) .

أملين أن يؤسس هذا الكتاب بداية تفكير جاد ومنهجي ، وأن يضع ملامح جديدة لمشروع فقهي كبير يناقش قضية الثورة والاحتجاج والتغيير ، وفق فقه وواقع جديدين يتاسبان مع هذا العصر ومتغيراته بما يحقق النفع للأمة ويتحقق لها ذاتها وكيانها .

نتقدم بالشكر الوافي للدكتور أحمد الريسوبي الذي تفاعل معنا ، واستجاب لنا في إخراج هذا الكتاب.

نفع الله به الأمة ، وجعل هذا الجهد في ميزان حسناته .

محمد أبو عجور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

ما شعرتُ بثقل الوجوب وضغطه في شيء كتبته ، مثل شعوري به عند كتابة هذه الصفحات ومثيلاتها المتعلقة بالأحداث الجارية اليوم في عدد من البلدان العربية .

فمنذ انطلاق ما سمي بالربيع العربي وأنا أشارك فيها أدعى إليه من حوارات علمية وصحفية حول الموضوع ، وخاصة في جوانبه الشرعية الفقهية ، إحساسا بالواجب والأمانة وخطورة القضية ، وإدراكا بأن هذا الواجب بالذات لا يتحمل التأخير ولا التمهل ؛ لأن الناس يريدون الجواب والبيان الآن وليس غدا . ولأن تأثير الجواب سيكون أيضا في يومه ، أو في الأيام المواتية له .

وعلى سبيل المثال : في بداية شهر فبراير ٢٠١١ اتصل بي شاب مصرى من ميدان التحرير بالقاهرة ، وقال لي : أسعفونا يا مولانا ، اكتبوا ، تكلموا ، فقد هجمت علينا فتاوى بعض الشيوخ السلفيين وبعض فقهاء دار الإفتاء ، فأحدثت بلبلة في صفوفنا ، بما تنادي به من تحريم للمظاهرات والاعتصامات ، وتحريم للخروج على النظام ، ووجوب طاعة ملي الأمر ، وو . . . ، فعكفْتُ في تلك الليلة على كتابة مقال - أو فتوى - بعنوان : « وجوب عزل الرئيس المصري ومحاكمته »^(١) ، ولم أنم ولم أسترح حتى أنهيتها وأرسلته .

وكذلك حينما تحدثتُ في برنامج «الشريعة والحياة» - على قناة الجزيرة - عن مسائل وأحكام شرعية تخص فقه الثورة ، اتصل بي الكثيرون من شتى الدول العربية ، ومنهم بعض الإخوة السوريين ، وقالوا : لقد رفعتَ عنا الحرج وأزاحت

^(١) يوجد مع مواد أخرى في الموضوع ضمن كليب نشرته دار الكلمة بعنوان «فقه الاحتجاج والتغيير» .

من طريقنا عدداً من الإشكالات . ثم عرضوا على شبهات أخرى تشار في طريقهم هنا وهناك ، فكتبت عنها وتكلمت فيها بما تيسر .

ولذلك لم أكن أعتذر عن طلب حوار أو كتابة مقال أو عقد لقاء ، إلا لأسباب قاهرة عابرة لا أجد معها حيلة . وحتى في هذه الحالة كنت أعتذر لنفسي بأن القضية قد تكلم فيها الشيخ فلان ، أو كتب عنها الدكتور فلان ، وليس عندي ما أضيفه على ما قاله ، على أساس أن الوجوب فيها كفائي ، وقد كفاني غيري . ولكن إذا عاد الطلب فلا بد أن أجيب الطلب .

وحيينا اتصل بي الإخوة الكرام من «مركز نهاء للبحوث والدراسات» وطلبوا مني أن أكتب وأجيب عن بعض «أسئلة الثورة وما بعد الثورة» ، لم يسعني إلا أن أقبل وأتعهد بها طلب مني ، ثم بعد ذلك أبحث عن حل لمشكلة الوقت ومشاكل أخرى . فما دام الإخوة القائمون على المركز قد عينوا ... فقد خرجت المسألة من حيز فروض الكفاية إلى حيز فروض العين .

ولمَّا كان الأجل الممنوح لي محدوداً ، وتلك المدة القصيرة هي أصلاً ليس فيها فراغ ، لم يبق لي إلا أن أقول : الميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك بعضه ، وما لا يتأتى فيه التمام والإتقان ، فليقبل منه ما في الإمكhan ، وإنما هو سهم أشتراك به مع مساهمين آخرين ، أو هو سهم أرمي به مع رماة آخرين .

وما بكم من نعمة فمن الله ، ففضله تعالى و توفيقه ، ثم بفضل هذا الطلب الكريم ، جاءت هذه الصفحات وهذه الآراء حول «أسئلة الثورة» .

«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د/ أحمد الريسوبي

الفقه السياسي الإسلامي
ومدى حاجته للمراجعة

الفقه السياسي الإسلامي ومدى حاجته للمراجعة

ما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي - عموماً - هو اجتهد بشري وصياغة بشرية ، يزدوج فيها الفهم والاستنباط من نصوص الوحي ، مع النظر في الواقع تكيفاً له وتنتزلاً للأحكام المستنبطة عليه . فالفقه إذاً يتشكل من ثلاثة عناصر : الوحي أو الشرع المنزل ، والواقع المعيش ، وذات الفقيه المستنبط .

وإذا كان الوحي معصوماً في نصوصه وأحكامه ومقاصده ، فإن فهمه والاستنباط منه ليس عملاً معصوماً ، بل هو اجتهد وكسب بشري يصيب وينخطئ . وكذلك - ومن باب أولى - فإن الواقع المعيش تتفاوت في إدراكه وتشخيصه وتكييفه عقول الناس وتقديراتهم ، بمن فيهم الفقهاء . وتبعاً لذلك يتحدد الكثير من اجتهداتهم وفتاويهم المرتبطة بالواقع والمتأثرة به . ومن هذا الباب قال ابن القيم بلسان الفقهاء : «فصلٌ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد . . . »^(١) .

من جهة ثالثة فإن الفقهاء متفاوتون في ذواتهم وقدراتهم الفكرية ومراتبهم العلمية ومسالكهم المنهجية . ولكل واحد من هذه الأمور تأثيره في اجتهداتهم ونتائجهم . بل حتى أخلاقُهم وطبائعُهم قد يكون لها تأثير في ذلك .

ومن هنا فالمتتож الفقهي الاجتهادي عموماً يحتاج إلى مراجعات مستمرة ، سواء في حينه وأوانه ، أو في الأزمنة اللاحقة ، وهو آكد وأحرى . وقد نص الأصوليون على أن المجتهد إذا اجتهد في نازلة ، ثم بعد مدة عُرضت عليه نازلة مماثلة ، فعليه أن

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣) .

يجدد الاجتهاد لها ولا يكتفي باجتهاده السابق .
فهذا عن الفقه بصفة عامة .

أما الفقه السياسي على وجه الخصوص ، فهو يستغل ويجهد في مساحات وأقضية هي دوماً متغيرة ، ثم هو يخضع لمؤثرات إضافية ، وهي مؤثرات أشد وطأة مما في المجالات الفقهية الأخرى .

في جانب الأدلة الشرعية ، نجد أن النصوص والأحكام المتعلقة بهذا المجال قليلة ، أكثرها يتسم بالعموم والكلية ، ويشمل هذا المجال وغيره ؛ كالنصوص الآمرة بالشوري ، وبالعدل والإحسان ، والحكم بها أنزل الله ، والرد إلى الله ورسوله عند التنازع ، وطاعة أولي الأمر ، ولزوم الجماعة ، والوفاء بالعهود ، وأداء الأمانات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم . . . وكالنصوص النافية عن الظلم ، وعن غش الرعية ، والاحتجاب دونها ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وعن المَكْس ، والخيانة ، وابتاع الهوى ، والشطط في استعمال السلطة .

ويلحق بهذه النصوص ما استخلصه العلماء من مقاصد وقواعد شرعية يجب على الولاة حفظها والعمل بمقتضاها : مثل حفظ الضروريات الخمس ، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

فهي مبادئ وقواعد عامة ، هادية وموجّهة أكثر مما هي أحكام تفصيلية للسياسة ونظام الحكم . ومعنى هذا أن الأحكام والمتطلبات التفصيلية في هذا المجال متروكة - بنسبة كبيرة جداً - للاجتهاد والتجربة والشوري والتعارف ^(١) ، ولذلك قال

(١) أعني بالتعارف ما يتعارف عليه الناس بوعي وينتارونه بقصد . فالتعارف بهذا المعنى أخص من العرف . العرف ينشأ ويتقبله الناس ويمضون عليه بصورة تلقائية تدريجية . أما التعارف ففيه تفاهم وتوافق وتراض ، وهذا لا يأتي عادة إلا بعد نقاش وتشاور ثم توافق . وعلى هذا الأساس فالعرف =

الجويني : «ومعظم مسائل الإمامة عَرِية عن مسالك القطع ، خلية عن مدارك اليقين»^(١).

فمن هنا تكون المراجعة الدائمة والاجتهداد المتجدد للفقه السياسي أمراً واجباً ، وليس فقط سائغاً ومقبولاً .

على أن المراجعة لا تعني بالضرورة أن ما نراجعه أو نراجع أنفسنا فيه غير سليم أو غير صحيح ، أو فيه خلل أو زلل ويحتاج إلى تصحيح ، بل المراجعة تشمل حتى ما هو صحيح في نفسه ، صالح لزمانه ، ولكنه فقط لم يعد مطابقاً لواقعنا ، أو لم يعد كافياً لزماننا ومتطلبات أحوالنا .

وإذاً ، فالقيام بالمراجعة والتصحيح والتنقية والتعديل والتميم لاجتهدادات علمائنا السابقين ليس فيه حرج ، لا علينا ولا عليهم . بل الحرج كل الحرج إذا لم نفعل .

فصل المقال فيما بين الشرع والتاريخ من الاتصال والانفصال .

في موضوع الفقه بصفة عامة ، وفي الفقه السياسي بصفة خاصة ، لا بد أن نتبه إلى أن هناك قضايا وأفكاراً ومصطلحات تناولها الفقهاء وكتّاب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ، وأصبحت مادة متداولة ومتوارثة في تصانيفهم ، وهي في الحقيقة ليست أكثر من توصيف وتنظيم فكري ظريفي ، للنظم والأعراف التي

= الاجتماعي يصلح مرجعاً لشؤون العامة في معاملاتهم واصطلاحاتهم ، أما في مجال السياسة والحكم فهو لا يصلح ولا يكفي ، لأن العرف السياسي قد يصنعه ويفرضه عدد محدود من الحكماء ومن حوالهم ، بما يخدم دولهم وعائلاتهم الحاكمة ، ثم يستتب ويفضي ، أحب من كره وكره . وهذا لا يعطي مشروعية ولا حجية كالمي يعطيها العرف الاجتماعي ، فلذلك لا بد في المجال السياسي من «التعارف» لا مجرد «العرف» .

(١) الغياثي (١ / ٣٥).

صاغتها وصنعتها الممارسة الفعلية لحركة التاريخ . ففي هذا الصنف من القضايا والأفكار يمترز التاريخ بالشرع ، أو بالأحرى يمترز تاريخ المسلمين وتصرفات المسلمين ، بالمرجعية الإسلامية والثقافة الإسلامية . وقد يكون نصيب التاريخ وتأثيره فيها أكثر من نصيب الشرع وأدله .

فهذا يصدق - بتفاوت - على معظم ما تضمنته كتب السياسة الشرعية وأبوابها في المؤلفات الفقهية . نقول هذا عن مؤلفات : ابن قتيبة والجويني والغزالى والماوردي والفراء وابن تيمية وابن جماعة وابن خلدون والطرطوشى والقلقشندى وابن الأزرق وغيرهم .

فهو لاء العلماء والمفكرون حين يتحدثون ويكتبون وينظرون في قضايا : الخلافة والملك ، وأهل الحل والعقد ، وعن صلاحيات الإمام وحقوقه وطاعته ، وعن الشورى والبيعة ، وعن الوزارة والإماراة ، والحجابة والكتابة ، وعن خلع الإمام وانخلاله ، وعن نظام القضاء ونظام الحسبة ، وتدبير المالية العامة ، وعن ولاية العهد وإمامية المتغلب ، ووزارة التفويض ووزارة التنفيذ ، وعن أحكام البغاء ، وعن سلطة الحاكم هل هي عن ولاية أم عن وكالة ... حين يتحدثون في هذه القضايا وأمثالها من شؤون السياسة والحكم ، فإنهم عادة يجمعون ويمزجون بين استلهام الواقع الماثل وما يحسده ويمارسه فعلا ، وما يتطلبه إصلاحا وتكميلا ، وما يسمح به وما لا يسمح به ، من جهة ، وبين تقديراتهم وتصوراتهم وتجربتهم المعيشة ، من جهة ثانية ، وبين التفاتهم إلى المبادئ والأدلة الشرعية وما تسعف به وترشد إليه من جهة ثالثة .

ولا مفر أيضا أن تستحضر ونعرف أن الممارسة التاريخية للدول الملكية الحاكمة عبر التاريخ الإسلامي ، فيها الكثير من التأثر والاقتباس والمحاكاة لأنماط الحكم السائدة يومذاك ، بما فيها تلك الأنظمة التي أسقطتها الفتوحات الإسلامية . بمعنى

أنها حتى بعد أن أسقطتها استمرت تأخذ من أساليبها وتقاليدها القيصرية والكسروية . ومن ذلك هذا التحذير المبكر من عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رض : «لما بايع معاوية لابنه ، قال مروان : سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : سُنَّةُ هَرقلٍ وَقِيسِرٍ»^(١) .

ونحن مدعاون وجوباً إلى التمييز بين هذه المقامات وهذه المكونات المختلفة للفكر السياسي الإسلامي وللممارسة السياسية في تاريخ الإسلام ، وإعطاء كل مقام ما يناسبه من مقال . فما كان أصله سنة الخلفاء الراشدين له مقامه المعلوم ، وما كان أصله سنة هرقل وقيصر فله مقامه المذموم ، وما كان من قبيل ما سَنَّةُ الحكام والولاة بتدبيرهم وتفكيرهم ، وصاغه التاريخ بتفاعلاته وصراعاته ، وكذلك ما كان من بنات فكر المفكرين والعلماء ، ومن تمازجهم وتعاركهم مع قضايا واقعهم وحاجات زمانهم ، فهذا كله يعد من قبيل التاريخ والتراجم التاريخي ، فتعامل معه كما نتعامل مع التاريخ ، بحيث تستفيد منه ونعتبر به ، وقد نقبس منه – فالحكمة ضالة المؤمن حيشاً وجدها فهو أحق بها – ولكنه أبداً ليس شرعاً لنا .

وأما ما كان من باب نظر العلماء والمفكرين المسلمين في أدلة الشريعة واستنباطهم منها ، فهذا هو الذي يُمحَّصُ بذاتِ الأدلة وينماهِج الاستنباط ، ثم «يؤخذ منه ويرد» . ولا شك أن هذا القسم الثالث أكثره صحيح ومحبوب .

فهذا التمييز والفصل بين هذه المقامات ، هو ما أعنيه بفصل المقال فيما بين الشرع والتاريخ من الاتصال والانفصال ، فهو فصل ضروري حتى لا نخلط شرعنا بتاريخنا ، ولا نتخذ التاريخ ديناً لنا . وهنا أقتبس من ابن القيم فأقول : «هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ، ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب

(١) سنن النسائي الكبرى - ٦ / ٤٥٨ .

المصالح لا تأتي به

فالفصل بين الشريعة ومكوناتها من جهة ، والتاريخ ومكوناته من جهة أخرى ، يريحنا ويرفع عنا الحرج في مبدأ المراجعة والغريلة لتراثنا في الفقه السياسي وغيره . ويريحنا ويرفع عنا الحرج حين نأتي إلى عديد من المقولات والمقررات في هذا الفقه فتنزع عنها صفة الحجية واللزوم ، أو صفة القداسة كما يقال .

المراجعة اليوم :

ذكرت قبل أن فقها السياسي يحتاج دوما إلى المراجعة ، سواء في حينه أو بعد زمانه ، وذكرت الاعتبارات التي تختتم ذلك . فإذا أضفتنا إليها كون فقها وتراثنا السياسي ، بمعظم مفرداته وقضاياها ومؤلفاته ، يرجع إلى ما بين القرنين الخامس والثامن الهجريين ، وأنا الآن في القرن الخامس عشر ، أدركنا أن المراجعات المطلوبة لا بد وأن تكون عميقة وشاملة ، ولا تستثنى إلا ما كان شرعا منصوصا ، صحيحا صريحا^(١) . وإذا استحضرنا أن ما يفصلنا عن ذلك الفقه ليس مجرد مدة زمنية طويلة تعد بمئات السنين ، بل تفصلنا عنه أيضا التطورات النوعية الهائلة التي عرفتها مجتمعاتنا والعالم من حولنا ، في كافة المجالات والأصعدة : السياسية والتشريعية والاجتماعية والمالية والاقتصادية والإدارية والعلمية والثقافية والصناعية والتواصلية ... أليس هذا وحده موجبا للمراجعة والتجديد والملاءمة ، على نطاق واسع؟

ثم نأتي أخيرا إلى الهزة السياسية الكبرى ، التي عرفتها المنطقة العربية خلال السنة المنصرمة (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م) ، وما زالت جارية في هذه السنة (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) ، وستستمر إلى ماشاء الله ، وهي الهزة التي أطلقت عليها

(١) أعني أنه : حتى الإجماعات والاتفاقيات المشكوك في دواعي تشكيلها وسلامة انعقادها ، أو في صحة حكايتها ورواجها ، داخلة أيضا فيها يجب إخضاعه للمراجعة والتحقيق .

أسماء : الثوراتُ العربية ، والربيع العربي ، والحرَّاك العربي . . . فنجد أن هذه الهزة قد كشفت عن وجوه مؤسفة من الضعف والقصور والتخلُّف والخلل في الفقه السياسي لدى الكثير من العلماء الشرعيين ومن القادة الإسلاميين . فانضاف هذا العامل إلى العوامل الأخرى الموجبة للمراجعة الشاملة والعميقة للفقه السياسي الإسلامي ، بل الموجبة لإعادة بنائه وصياغته وتحييئه . فإذاً أن نبادر . . . وإنما أن تتحول تلك العوامل نفسها إلى عوامل داعية لإنقاصائه والاستغناء عنه .

وهنا لا ننكر - وما ينبغي - أن هناك مراجعاتٍ واجتهاداتٍ وصياغاتٍ معاصرةً لكثير من قضايا الفقه السياسي ، قام بها عدد من الفقهاء والمفكرين المسلمين المعاصرين . وهي تشكل رصيداً قيماً وبدايةً جيدةً لتجديد «فقه السياسة الشرعية» ، أو لتأسيس «الفقه الدستوري الإسلامي» ، على غرار ما ظهر من «فقه الاقتصاد الإسلامي» ، و«فقه الأقليات» . بل إن الفقه الدستوري هو أكثر أهمية وخطورة ، وأجدر بالعناية والمبادرة .



إمامية المتغلب بين نظرية
الوكالة ونظرية الولاية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إمامية المتغلب

بين نظرية الوكالة ونظرية الولاية

من أمثلة المراجعات الضرورية المحتاجة إلى الحسم - لكونها ذات أهمية تأسيسية في فقها السياسي - مسألة طبيعة سلطة الحاكم ومصدرها ، بمعنى : هل الحاكم حين يتمكن من السلطة ويمارس الحكم على الأمة ، هل يتولى ذلك بمقتضى الوكالة أم بمقتضى الولاية؟ بعبارة أخرى : هل ولaitه نابعة منه وهي حق من حقوقه ، أو هي نابعة من الأمة التي توليه وتوكله عنها؟ وبناء عليه : هل الحاكم يكون وكيلًا عن الناس بتوكيلهم ، أم هو ولي عليهم بولaitه المستحقة له عليهم؟

أما نظرية الوكالة فتقول : إن الحاكم وكيل عن الأمة ، فهي التي توكله وتوليه مباشرة أو بواسطة أهل الحل والعقد . وهو يستمد مشروعيته في الحكم وصلاحياته فيه من وكلوه ، أي من الأمة .

وأما نظرية الولاية ، فمُؤداتها أن الحاكم يحكم بمقتضى الولاية المستحقة له عند توليه الحكم ، فولaitه كولاية الأب على أبنائه القاصرين ، فمتى كان أباً لهم فهو ولي عليهم ، ومثل ذلك أيضاً ولاية الوصي على من هم تحت وصايتها ، فهو وصي عنهم وولي عليهم دون اعتبار لإرادتهم ورضاهما وقبولهم أو رفضهم .

وما لا شك فيه أن القول بتوكيل الحاكم ، هو الأصل الأصيل البين في القرآن والسنّة وعمل الصحابة . فهو مقتضى قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» . وهو المقتضى الحتمي لفكرة البيعة ، التي تعني الاختيار والتعاقد الطوعي . وهو ما سار عليه الصحابة وطبقوه في كل فترات الخلافة الراشدة . وهو مقتضى العقل والفطرة والبداهة والمصلحة . وهو الذي عليه جماعة أهل العلم من يعتد بهم قدیماً وحديثاً . قال العلامة ابن عاشور : «ولم يقل أحد من علماء الإسلام إن الخليفة يستمد قوته

من الله تعالى ، وإنما أطبقت كلمتهم على أن الخلافة لا تتعقد إلا بأحد أمرين : إما البيعة من أهل الحل والعقد من الأمة ، وإما بالعهد من بايعته الأمة ، لمن يراه صالحا . ولا يخفى أن كُلَّا من الطريقين راجع للأمة؛ لأن وكيل الوكيل وكيل ... ولا خلاف أن حكم الخليفة حكم الوكيل ، إلا في امتناع العزل بدون سبب من الأسباب المبينة في مواضعها من كتب الفقه وأصول الدين»^(١) .

ويبني على هذا الأصل أن ولية الحاكم وسلطته إنما تأتي وتستمد شرعيتها من توكييل الأمة وتغويضها ، وأن الموكِّل له أن يقييد سلطة الوكيل وصلاحياته ، وله أن ينهي وكالته ويسحبها من الوكيل ، وله أن يجعلها إلى أجل مسمى . كما أن للوكليل أن يعزل نفسه ويستقيل من وكالته . وهذا سموا الإمامة والخلافة عقدا ، وسموا القائمين بها أهل الحل والعقد . وأهم ما يعقده هؤلاء هو عقد الإمامة ، وأهم ما يخلونه هو عقد الإمامة . قال إمام الحرمين الجويني : «فإن قيل : فمن يخلعه «أي الإمام»؟ قلنا : الخلُّ إلى من إليه العقد»^(٢) .

وأما نظرية القول بالولاية الإلزامية القائمة من طرف واحد ، وأن ليس للطرف الآخر إلا أن يذعن ويطيع ... فقد حاول بعض المؤخرين - فقهيا وزانيا - تحريرها تحريرا متکلفا غريبا ، فقادوا واعتبروا ولية الخليفة على الأمة كولاية الأب على أبنائه القاصرين^(٣) ! ولكن الحقيقة هي أن هذه النظرية دخيلة طارئة على الثقافة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وليس لها من سند سوى الأمر الواقع وضغطه وإيحائه ، وإن كانت تتهاشى مع مذهب الشيعة في الإمامة ، وتتهاشى أكثر مع نظرية

(١) نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم لابن عاشور ، ص ٦-٥ ، ملحق بكتاب «الإسلام وأصول الحكم» لعلي عبد الرزاق . سلسلة كتاب الدوحة - نشر وزارة الثقافة القطرية .

(٢) الغيثاني ص ٥٨ .

(٣) انظر في ذلك كتاب : تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ، للدكتور حاكم المطيري ، ص ٦٣٧ -

الحكم الشيورقاطي ، الذي يستمد أصحابه سلطتهم وصلاحياتهم – بزعمهم – من الله تعالى .

المهم أن الاتكاء على هذه النظرية فتح الباب واسعاً لشرعنة إمامـةـ المـتـغلـب وسلطـةـ المـطـلـقةـ ، حتى جـعـلـتـ مـسـاـوـيـةـ لـلـوـلـاـيـةـ الشـرـعـيـةـ القـائـمـةـ عـلـىـ الشـوـرـىـ وـالـتـعـاقـدـ الرـضـائـيـ ، بل حتى تـفـوقـتـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ أـمـورـ ، منها استـحـالـةـ العـزلـ عـنـ أصحابـ نـظـرـيـةـ الـوـلـاـيـةـ؛ لأنـ الأـبـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـعـزلـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـعـزلـهـ أحدـ عنـ ولاـيـتـهـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ ، فهوـ وـلـيـهـمـ مـدـىـ الـحـيـاةـ ، فـكـذـلـكـ وـلـاـيـةـ السـلـطـانـ ، بـيـنـماـ الـوـلـاـيـةـ الشـوـرـىـ الشـرـعـيـةـ يـمـكـنـ فـيـهاـ العـزلـ كـمـاـ أـشـرـتـ قـرـيبـاـ . فـمـنـ لـهـ العـقـدـ لـهـ الـخـلـعـ . وبـفـضـلـ نـظـرـيـةـ الـوـلـاـيـةـ هـذـهـ أـتـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ عـهـودـ كـثـيرـةـ وـلـيـسـ فـيـهـمـ سـوـىـ الـحـكـامـ المـتـغلـبـينـ .

فالحاصل أنـ إـمامـةـ المـتـغلـبـ فـيـ الأـصـلـ وـلـاـيـةـ باـطـلـةـ ، وـهـيـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لهاـ إـلاـ غـلـبةـ الـقـوـةـ وـالـسـلـاحـ ، لـاـ تـعـدـوـ أـنـ تـكـونـ نـوـعـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـغـصـبـ وـالـقـرـصـنـةـ .

لـكـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ وـسـيـاقـاتـ وـظـرـوفـ هيـ التـيـ جـعـلـتـ الـفـقـهـاءـ يـتـعـاـمـلـونـ معـ إـمامـةـ المـتـغلـبـ وـيـعـرـفـونـ لهاـ بـنـوـعـاـ مـنـ الـقـبـولـ وـالـإـقـرـارـ ، أـذـكـرـ مـنـهـاـ :

١ـ قدـ يـأـتـيـ هـذـاـ المـتـغلـبـ بـعـدـ أـنـ يـسـوـدـ التـفـكـكـ وـالـوـهـنـ الدـوـلـةـ القـائـمـةـ ، وـتـكـونـ قدـ دـخـلـتـ أـوـ بـدـأـتـ تـدـخـلـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـفـوـضـىـ وـالـتـسـيـبـ ، مـعـ التـعـرـضـ لـلـخـطـرـ الـخـارـجـيـ بـسـبـبـ ذـلـكـ . فـحـيـئـذـ يـكـونـ المـتـغلـبـ الـذـيـ يـخـرـجـ الـبـلـادـ مـنـ هـذـهـ الـوـضـعـيـةـ صـاحـبـ نـجـدةـ وـإـنـقـاذـ ، وـلـاـ بـدـيـلـ عـنـهـ .

٢ـ وـقـدـ يـأـتـيـ المـتـغلـبـ لـيـزـيـعـ حـاـكـمـاـ «ـأـوـ نـظـامـ حـكـمـ»ـ بـالـغـ فـيـ الـمـظـالـمـ وـالـمـفـاسـدـ وـالـدـمـاءـ ، وـأـصـبـحـ حـكـمـهـ ظـلـمـاتـ بـعـضـهاـ فـوـقـ بـعـضـ ، حـتـىـ ضـحـجـ النـاسـ مـنـهـ وـضـاقـواـ بـهـ ذـرـعاـ . فـيـأـتـيـ المـتـغلـبـ بـتـنـحـيـةـ الـظـلـمـةـ وـرـفـعـ الـمـظـالـمـ ، وـتـغـيـيرـ الـمـنـكـراتـ ، وـحـفـظـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـمـاتـ .

٣- وقد يأتي تغلب المغلوب بعد انقسام واقتتال داخلي بين طرفين آخرين أو أطراف أخرى ، وقد يكون هو طرفا في ذلك الانقسام والاقتتال . فيرى الفقهاء ويرى الناس جيئاً لا حل ولا مخرج إلا بتغلب أحد أطراف الصراع وحسم المعركة لصالحه ، فيرجبون بالمتغلب أيا كان ، لكون تغلبه يضع حداً للحرب الأهلية وما فيها من معاناة .

٤- وفي معظم هذه الأحوال ، فإن المتغلب عادة ما تكون له قاعدة شعبية مناصرة «أي : له شوكة بتعبير الفقهاء ، أو عصبية بتعبير ابن خلدون» . وهذا في حد ذاته يعطيه قدرًا من الشرعية ، تضاف إلى ما سبق ذكره .

وهذا إنما ينطبق على متغلبي أيام زمان ، حيث كان الزعيم المتغلب يربح المعركة بقوة أنصاره وعدهم وعدتهم ومدى تضحيتهم . . . أما اليوم فكثير من حكامنا المتغلبين ، إنما تغلبوا على شعوبهم وعلى خصومهم بالقوة الخارجية والدعم الخارجي؛ فهذا سنده أمريكا ، وذاك سنده روسيا ، والآخر صنعه فرنسا .

وعموماً فالفقهاء الذين تعاملوا مع إمامية المتغلب ، لا ينظرون إلى «التغلب» على أنه في ذاته يعطي شرعية الاستيلاء على الحكم ، أو شرعية البقاء فيه ، ولكنهم يعتبرونه حلاً اضطرارياً ، والضرورة تقدر بقدره . كما أنهم يقبلون به حين يكون مجئه أو بقاوته هو أهون الشررين وأخفُّ الضررين .

فإذ لم يكن شيء من هذه الأسباب ، فلا شرعية لتغلب البتة . وأما إذا انقلب هو نفسه ظالماً مفسداً ، فاجراً متجرراً ، وأصبح السواد الأعظم من الناس كارهين له ولبقائه ، راغبين في غيره ، فقد انتهت شرعيته بجميع المعاني ، ولم يبق له إلا الغصب والعدوان ، وإذا : فكما تدين تدان .

فموقع الفقهاء الذين يجيزون إمامية المتغلب الذي استتب له الأمر ، شبيه ب موقفهم من عقد النكاح الفاسد ، وهو العقد الذي نقص أو احتل فيه أحد

الشروط ، كالصدق أو الإشهاد . فحكم هذا النكاح أنه لا شرعية له ابتداء ، فيفسخ قبل الدخول ويتهمي ، ولكنهم بعد الدخول يُصْحِّحونه فيمضي ويُعترف بآثاره ونتائجها . وهكذا أيضا شأن البيع الفاسد إذا فات المبيع وتغيرت حاله . . . وكل هذا قائم على اعتبارات موازنات مصلحية لا تخفي . فهكذا استيلاء الزعيم المتغلب على الحكم؛ فهذا الاستيلاء منع وباطل ابتداء ، لكن إذا وقع ذلك واستتب الأمر للمستولي ، اختلفت الحسابات والموازنات .

فمن جهة : هناك ما لَه من أنصار ومؤيدین يعطونه شعبية ما وشرعية ما ، وهناك نجاحه في الغلبة وحسم التزاع ، وهناك الحياة الطبيعية التي انتظمت في ظل حكمه ، وهناك ما قد يكون له من مزايا وإيجابيات أعاذه على التمكّن وأغْرَى الناس بتأييده أو السكتة عليه .

وبالمقابل : لو لم يسلِّم الأمر للمتغلب ولم يُعترف به ، فسيقى الباب مفتوحا على مزيد من التزاع والقتال والفوضى ، وهناك احتمال أن يأتي - أو يعود - في النهاية من هو مثله أو أسوأ منه .

فهذا هو منطق الفقهاء وهذه هي موازناتهم المصلحية في قضية إمامية المتغلب وسبب اعترافهم بشرعيتها إذا استتب وسلم الناس بها .

ولكن إذا آل حكم المتغلب نفسه إلى فساد وظلم ، وقام الناس عليه ، سقط ماله من شرعية ، فوجب انزاله أو عزله . لأن العزل يمكن أن يقع حتى لمن ولي الأمر بحقه وأتاه من بابه ، فكيف بمن تولى بالغلبة والقهر ، ثم آل أمره إلى الفساد والبغى؟

قال القرطبي : «الإمام إذا نصب ثم فَسَقَ بعد انبرام العقد ، فقال الجمهور : إنه تنفسح إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، إلى

غير ذلك مما تقدم ذكره . وما فيه من الفسق يُقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها .

فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله»^١ .

على أننا اليوم في زمن يتاح لنا – بتجاربه وتطوراته ووسائله – الخروج بصفة كاملة ونهاية من عهود الحكام المتغلبين . فالشائع الآن في معظم دول العالم ودستيره أن الحكم يُنتخب بطريقة ما من الطرق المتعارف عليها ، ويكون انتخابه من بين عدة مرشحين ، ويتولى الحكم لفترة معينة ، وعلى أساس التزامات دستورية وسياسية معينة . ثم يمكن أن يعاد انتخابه مرة أخرى وألا يعاد . ويمكن لكل بلد أن يتبنى الاختيار الذي يضع حداً أقصى لفترة الرئاسة لأي رئيس ينتخب «كولايتين من عشر سنوات ، أو اثنتي عشرة سنة مثلاً» .

وما تتضمنه الدستير أيضاً : التنصيص على طريقة إقالة الحكم ونقل سلطته سلمياً إلى غيره ، في حالات العجز أو الانحراف أو ارتكاب الأخطاء الجسيمة .

وهكذا تمكّن الشعوب ومؤسساتها من حق إخراج الحكم من منصبه ، بدل الخروج عليه . يخرج الحكم سلام له ولشعبه . نحن للأسف ما زالت معظم دولنا لا يأتي حكامها إلا بواسطة القتل ، ولا يَقُولُون إلا بالقتل ، ولا يذهبون بالقتل أو الموت . وما زال عندنا حكام شعارهم : أحكمكم أو أقتل لكم .

(١) تفسير القرطبي (١ / ٢٧١) .

دور الشعوب
ومسألة أهل الحل والعقد

دور الشعوب ومسألة أهل الحل والعقد

مصطلح «أهل الحل والعقد» هو مصطلح اجتهادي شرعي من جهة ، تارينخي من جهة أخرى . فالفكرة لا تعدم أصولاً شرعية يمكن تأسيسها عليها وتسويغها بها ، خاصة من عمل الصحابة رض ، وليس هناك ما يمنع منها شرعاً ، فهي تمثل إحدى الصيغ التنظيمية الناجعة في مجال الحكم والسياسة ، ولكنها على كل حال ليست منصوصة لا باسمها ولا بهيئتها .

المشكل في فكرة «أهل الحل والعقد» يكمن في أمرين :

الأول : هو أنها لم تؤخذ مأخذ الجد ، ولم توضع موضع التنفيذ ، ولم توضع لها صيغة تنفيذية ملزمة ، فبقيت محصورة في أذهان الفقهاء ومؤلفاتهم ومتبيّناتهم . وفي أحسن الأحوال قد يوجد نوع من أهل الحل والعقد ، ولكن أمرهم كله إلى الحاكم نفسه ، بما في ذلك اختياره لهم ، واختياره بين استشارتهم وعدمهما ، و اختياره بين اتباع مشورتهم وعددهما . . . بمعنى أن الحل والعقد كله بيد السلطان لا بيد أهل الحل والعقد ! .

الثاني : هو أن فكرة «أهل الحل والعقد» ، اتّخذت وسيلة للإلغاء الفعلي لدور الأمة ومشورتها واستبعاد أي أثر لها في تدبير شؤونها . فبدل أن تطبق الفكرة وتكون هي التعبير المنظم عن إرادة الأمة ، أصبحت مجرد حجة نظرية تلغى بمقتضاهما الأمة ، بدعوى أن أهل الحل والعقد يقومون مقامها ، بينما الواقع هو أن الحاكم بأمره هو الذي يقوم مقام الجميع .

وهنا لا بد من التذكير والتأكيد بأن اختيار الخليفة أو الإمام هو في الأصل من حق الأمة قاطبة ، وهي تمارس هذا الحق بحسب الاستطاعة والإمكان لكل زمان

ومكان . وعلى هذا مضت سنة الخلفاء الراشدين .

فبعد اختيار الخليفة الأول أبي بكر رض ، كان اجتماع السقيفة مفتوحاً لـ كل من حضر من المسلمين ، ولم يقل أحد إن الاجتماع خاص بفلان وفلان ، أو خاص بهؤلاء ، بل حضره من شاء وتكلم فيه من شاء . ومع ذلك وجد من الناس من اعتبر بيعة أبي بكر فلتة ، نظراً للفجائية والسرعة التي تمت بها ، فرد عليهم عمر رض بقوله الحاسم : «فلا يغرنَّ امرؤً أن يقول إنها كانت بيعة أبي بكر فلتة وقت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر» . ثم أعلن قراره الدستوري التاريخي بقوله : «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ، فلا يبَايِعُهُ وَلَا الَّذِي بَأْيَاهُ تَغْرِيَةً أَنْ يَقْتَلَهُ» ^(١) .

وعندما مرض أبو بكر أخذ يشاور ويشاور ، حتى اطمأن إلى تطلع الناس جميعاً إلى عمر ورغبتهم فيه ورضاهما به ، فعَهَدَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَأْيَاهُ النَّاسَ .

وفي تولية الخليفة الثالث وما جرى فيها من الموازنَة والترجيح بين المرشحَيْن عَلَيْهِما ابن أبي طالب وعثمان بن عفان رض ، قال ابن كثير : «ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رض يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وإقيادهم جميعاً وأشتاتاً مثنى وفرادي ومجتمعين ، سراً وجمهراً ، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن ، وحتى سأله الولدان في المكاتب ، وحتى سأله من يَرِدُّ من الركبان والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها ، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان ، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنها أشاراً على بن أبي طالب ، ثم بَأْيَاهُمَا مَعَ النَّاسِ» ^(٢) .

واليوم ونحن في زمن الانتفاضة الشعبية العربية ، لا بد من التنويه بالبيان

(١) صحيح البخاري .

(٢) البداية والنهاية - (٧ / ١٤٦) .

الناصع للأزهر الشريف في هذا الموضوع . فقد جاء في البيان الصادر عن مشيخة الأزهر بعنوان «بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي» ما يلي :

«تعتمد شرعيّة السُّلطة الحاكمة من الوجهة الدينيّة والدستوريّة على رضا الشعوب ، و اختيارها الحرّ ، من خلال اقتراح عَلَيْنِي يَتَمُّ في نزاهة وشفافية ديمقراطية ، باعتباره البديل العصري المنظم لما سبقت به تقاليد الْيَسْعَة الإسلامية الرشيدة ، وطبقاً لتطور نُظُم الْحُكْم وإجراءاته في الدُّولَة الحديثة والمعاصرة ، وما استقرّ عليه العُرُوفُ الدستوري من توزيع السُّلْطَات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والفصل الخامس بينها ، ومن ضبط وسائل الرّقابة والمساءلة والمحاسبة ، بحيث تكون الأُمَّة هي مصدر السُّلْطَات جُمِيعاً ، وهي مانحة الشرعية وسالتها عند الضرورة . وقد درَجَ كثِيرٌ من الْحَكَام على تعزيز سلطتهم المطلقة مُتشبّهين بسوء الفهم لآية القرآنية الكريمة : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، متاجهelin سياقها الشرطي المتمثل في قوله تعالى قبل ذلك في الآية التي تسبق هذه الآية مباشرة : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ، مما يجعل الإخلال بشروط أمانة الحكم وعدم إقامة العدل فيه مسؤولّاً شرعاً لطالبة الشعوب للحكام بإقامة العدل ، ومقاومتها للظلم والاستبداد ، ومن قال من فقهائنا بوجوب الصبر على المتغلب المستبد من الحكم حرّضاً على سلامنة الأمة من الفوضى والهرج والمرج - فقد أجاز في الوقت نفسه عزل المستبد الظالم ، إذا تحققت القدرة على ذلك وانتفى احتمال الضرر والإضرار بسلامة الأمة ومجتمعاتها»^(١).

المهم أن أهل الحل والعقد لا بد منهم ولا غنى عنهم . وهم إما أن يكونوا من

(١) البيان صادر بتاريخ ٣ من ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق لـ ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م ، بتوقيع شيخ الأزهر أحمد محمد الطيب.

علماء الشريعة المبينين لمقتضياتها الأمانة على أحکامها ، أو من أهل المعرف والخبرات التي لا غنى عنها ، وإنما أن يختارهم الناس ليكونوا نواباً عنهم إن كانوا من أهل الزعامة والمكانة في المجتمع . وفي جميع أحواهم فهم ليسوا مجرد أصداء أو أبواق أو عيون للحاكم . وهذا يقتضي ألا يكون له يد عليهم ، لا في اختيارهم ، ولا في رواتبهم ، ولا في عملهم .

وحتى إذا كان أهل الخل والعقد على هذا النحو ، فإن وجودهم لا يلغى الأمة ، ولا يلغى دورها وحقها في تقرير ما تريده من اختياراتها ومصالحها ، متى أمكنها ذلك .

الثورة والفتنة

الثورة والفتنة

كثيراً ما عورضت هذه الثورات - وخاصة من بعض العلماء وأتباعهم - بأنها مجرد فتن ، أو أنها تقود إلى الفتنة ، و«الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» كما يروى .
لذلك لا بد من مراجعة مفهوم الفتنة : وما المقصود به؟ وما محله من الإعراب في موضوعنا؟

معلوم أن الفتنة وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية بمعانٍ متعددة يطول استقصاؤها وبيانها . فاما الأصل اللغوي للكلمة فمعنىـه : «إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته»^(١) . ومثل هذا المعنى وارد في القرآن الكريم في حق الإنسان الذي يُفتن بالشدائد ليظهر معدنه ، ويتميز طَيِّبُه من خبيثه وجشه من رديئه . وهذه هي الفتنة التي يتلي الله تعالى بها العباد . وهي قد تكون بالشر والضر ، وقد تكون بالخير والإنعم . وفي الحالتين لا تكون عاقبتها لأهل الخير والصبر إلا خيراً وحُسْنَ عاقبة . وهذا النوع من الفتن هو لازم من لوازم الحياة وحكمتها .

وأما الفتنة المذمومة شرعاً - وهي موضوعنا - فهي التي تكون من الإنسان لنفسه أو لغيره من الناس ، و معناها الواقع أو الإيقاع في أحوال تجر إلى متزلق المعصية والضلال والوبال ، وإلى أجواء المحنـة والخوف والاضطراب والخـيرة ، مما لم يأمر الله تعالى به ولا أذن فيه ولا رغب في فعله . أما ما هو مأمور به أو مُرَغَّبُ فيه ، فليس بفتنة ولو استلزم بعض التدافع والتعارك والخوف والضرر الدنيوي . . . بل السنـة الإلهية الجارية والحقيقة التاريخية الثابتـة ، هي أن الإصلاح والتمكـين له والمحافظة عليه ، لا يكون إلا من خلال الصراع والتدافع .

(١) المفردات في غريب القرآن - (١ / ٣٧٢ - ٣٧١).

والله سبحانه يقول : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسَ بِعَضَهُمْ يَعْصِي مُهَمَّتَ صَوْبِعُ وَبَعْ وَصَلَوتُ»
ومَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ بَرَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ
الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَمَا تَرَوْكُمْ أَرْكَوْكُمْ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ» [الحج: ٤١، ٤٠].

وعليه ، فليس كل نزاع أو اضطراب أو صراع أو قتال يعد فتنـة ، وإلا لبطل
الجهاد وبطل تغيير المنكر باليد ، وحتى باللسان .

فالقتال نفسه ليس دائمـاً فتنـة بالمعنى الممنوع المذموم ، بل هو قد يتـعـين وسـيـلة من
وسائل إـزـالـة الفتنـة ، كما في قوله تعالى : «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُوْ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ فِي أَنْهَارِ
الْأَنْهَارِ فَلَا عَذَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٩٣].

وكذلك شـرـع القتـال وأـمـرـنا به لـوقـفـ الفتـنة الدـاخـلـية بينـ المـسـلمـين ، كما في قـتـالـ
الـطـائـفةـ الـبـاغـيـةـ ، إنـ هـيـ أـصـرـتـ عـلـىـ بـغـيـهاـ وـرـفـضـتـ الـصـلـحـ . قالـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـىـ
كـلـ طـائـفةـ نـانـيـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـفـتـلـوـاـ فـأـصـلـحـوـاـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ بـغـتـ إـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـيـ فـقـتـلـوـاـ الـقـيـمـيـنـ
عـلـىـ مـاـلـهـ أـمـرـالـلـهـ» [الـحـجـرـاتـ: ٩].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبي
بعـشـهـ اللهـ فـيـ أـمـةـ قـبـلـيـ إـلـاـ كـانـ لـهـ مـنـ أـمـتـهـ حـوـارـيـوـنـ وـأـصـحـابـ ، يـأـخـذـونـ بـسـتـهـ
وـيـقـنـدوـنـ بـأـمـرـهـ . ثـمـ إـنـهـ تـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـمـ خـلـوـفـ يـقـولـوـنـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـوـنـ ، وـيـفـعـلـوـنـ مـاـ
لـاـ يـؤـمـرـوـنـ . فـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـلـسـانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـمـنـ
جـاهـدـهـمـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ . وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الإـيمـانـ حـبـةـ خـرـدـلـ» .

قالـ أـبـوـ رـافـعـ : فـحـدـثـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ فـأـنـكـرـهـ عـلـيـ ، فـقـدـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـتـرـلـ بـقـنـاهـ ،
فـأـسـتـبـعـنـيـ إـلـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ يـعـودـهـ فـأـنـظـلـقـتـ مـعـهـ ، فـلـمـ جـلـسـنـ سـأـلـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ
عـنـ هـذـاـ حـدـثـ فـحـدـثـنـيـ كـمـاـ حـدـثـتـهـ اـبـنـ عـمـرـ . قـالـ صـالـحـ وـقـدـ تـحدـثـ بـنـ حـوـذـ ذـلـكـ

عن أبي رافع .

و هذا الفقيه الكبير المفسر أبو بكر الجصاص نقل حديث أبي هريرة الذي جاء فيه : «اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملناه ، و انتهينا عن المنكر حتى لم يبق شيء من المنكر إلا انتهينا عنه ، أيسعنا ألا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر؟ قال : «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، و انهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله ».

ثم قال موضحاً : «فأجرى النبي ﷺ فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
محى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات .

لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها - سلفهم وخلفهم - وجوب ذلك إلا قوم من الحشوية وجهال أصحاب الحديث ؟ فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح ، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتجي فيه إلى حمل السلاح وقتل الفئة الباغية ، مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقًّا تَبْغِي إِلَيْنَا أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره ، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله ، وإنما ينكر على غير السلطان ، بالقول أو باليد بغير سلاح .

فصاروا شرًا على الأمة من أعدائها المخالفين لها لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفتنة الباغية ، وعن الإنكار على السلطان الظلمَ والجحور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار ، بل المجوس وأعداء الإسلام ، حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذهب الثنوية والخمرية والمزدكية .

والذي جلب ذلك كله عليهم تركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر ، والله المستعان»^(١) .

قلت : فليس في القيام بشيء مأمور به فتنة ، وليس في طلب حق مشروع فتنة ، وليس في إنكار منكر محقق فتنة ، وليس في دفع ظلم بَيْنَ فتنة . وإنما الفتنة في ظلم الناس و فعل المنكر وغصب الحقوق ، وفي السكوت على ذلك وتركه يتراكم ويعاظم ، حتى لا يُقيِّد للناس دينا ولا دنيا .

وقد نص فحول من الفقهاء على أن أمير الحرب نفسه – ومثله الضباط والقادة العسكريون اليوم – إذا أمر جنوده بما فيه معصية أو خطأ واضح ، فلا يطاع في ذلك ...^(٢) .

ونص فقهاء الحنفية أيضاً على «أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به ، فخرج عليه طائفة من المؤمنين ، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي ، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم ، لأن فيه إعانته على الظلم ، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً»^(٣) .

إذا كان هذا فيما نهجهم وملتهم ، وعمموه على جميع الطوائف في أمتهم؟! هل يكون خروج الناس العزل إلى الشوارع والساحات ليقولوا لهم : هذا منكر ، وهذا ظلم ، وكفى من الظلم ، نريد عدلا ، ونريد حاكماً عادلاً ... هل يعد هؤلاء المظلومون المشتكون أهل فتنة ، ويجوز أن يُمنعوا ويفرّقوا بإطلاق النار عليهم ، ثم اعتقال من لم يُقتل منهم ...؟ فأي فتنة أوضح وأقبح من هذا القول وهذا الفعل؟!

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٢٠).

(٢) انظر : السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١٦٨.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين - (٤/٤٤٨).

وقد ذكر الجوهري خلاف الفقهاء في الفسق الطارئ ، هل يوجب عزل الإمام أم لا .. ؟ ثم نبه على أن هذا الخلاف إنما يصح في «نواذر الفسق» . ثم قال : «فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العداون ، وظهر الفساد ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتقت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم متتصفاً من ظلمه ، وتدعى الخلل والخطل إلى عظام الأمور وتعطل الشغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سبق القول فيه على الفاهم إن شاء الله تعالى . وذلك أن الإمامة إنما تتبع لتنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة ، فيجب استدراكه لا محالة . وترك الناس سدى ملتمسين مقت testimين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين وملاذ الغاشين ومولى الهاجمين ومعتصم المارقين الناجين»^(١) .

وبهذا يظهر أن مناهضة المفاسد والمظالم والانحرافات إذا ما استفحلت واطردت ، ولم ينفع معها نصوح ولا صبر ، أمر لا بد منه ، بحسب ما يلزم في كل حالة وكل درجة ، ولو تطلب ذلك إسقاط شرعية الحكم وإعلان خلعه وتنحيته ، وأن ذلك ليس من باب الفتنة ، بل هو من باب دفع الفتنة وقطع دابرها .

أما الفتنة الممنوعة^(٢) فتشمل الحالات الآتية :

١- الخروج المسلح على الجماعة وعلى الحكام الشرعيين ، ومبادرتهم بالتمرد والقتال ، سعيا إلى الإطاحة بهم أو الانفصال عنهم .

(١) غياث الأمم (١ / ٨٠) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي - الناشر دار الدعوة بالإسكندرية ، ١٩٧٩ م.

(٢) أعني في المجال السياسي ، الذي هو موضوعنا . وقد تكون الفتنة في المجال الاجتماعي ، أو في المجال العقدي الفكري . وقد يكون الانحراف السياسي مولداً وحاضناً لكل أنواع الفتنة .

٢- الفتنة الصادرة عن الحكام الظلمة المفسدين ، ومن معهم من العلماء المتكتسين . فهو لاء و هو لاء إذا سلطوا على الأمة أضلواها و فتنوها و صرفوها عن دينها . و هم الذين حذر منهم النبي ﷺ قوله : «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّينَ»^(١) ، و قوله : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِذَا نَزَّلَهُ وَلَكِنَّ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْرَأْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءً جَهَالًا فَسَلَّوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضْلَلُوا»^(٢) .

٣- الاقتتال الطائفي أو القبلي أو العشائرى أو الحزبي ، طلبا للحكم ، أو مجرد الغلبة والعصبية ، أو الثأر والانتقام .

٤- الاقتتال على الأموال وما في حكمها من المغانم والمكاسب الدنيوية المتنازع عليها ، أي التي لم يتضح الحق فيها .

٥- الحروب والصراعات الغوغائية التي لا يتميز فيها حق من باطل ، ولا محق من مبطل ، أيا كان سببها وغايتها .

وفي حديث رسول الله ﷺ ما يشير إلى معظم هذه الأنواع من الفتن والصراعات ، وذلك قوله ﷺ : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ نَحْنَتْ رَأْيَةً عُمَيْدَةً يَغْضَبُ لِعَصَبَةً ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ فَقْتَلَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنَةَا ، وَلَا يَنْفِي لِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْنُتْ مِنْهُ»^(٣) .

فهذه الأحوال وما في معناها هي الفتن التي حذر الشرع منها ، وحثنا على اتقانها والهرب منها ، وحذرنا من الانجرار إليها وإلى أسبابها .

(١) آخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما .

(٢) صحيح مسلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل وأفتن في آخر الزمان .

(٣) صحيح مسلم ، باب الأمر بالزوم الجماعة .

فهل الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية فتنة؟

للجواب عن هذا التساؤل لا بد أن تستحضر أننا نتناول موضوع الفتنة ونجيب على هذا السؤال في ظل سياق معين ، معروف وموصوف؛ هو هذه الانتفاضة الشعبية التي وقعت في عدد من الدول العربية ، وخاصة في تونس ومصر ولibia واليمن والبحرين وسوريا ، ووقدت بوتيرة أقل في كل من الأردن والمغرب ، ثم بدرجة خفيفة في بلدان عربية أخرى .

فكـل واحد من هذه الأقطار المسماة شهد تحركات جماهيرية احتجاجية ، ذات مطالب وشعارات إصلاحية ، سياسية واجتماعية . وفي كل تلك الحالات كانت الحركة الاحتجاجية واسعة وشاملة لكل مناطق البلاد ، ولكل فئات المجتمع وشرائحه ، وكان منهم المتمسون إلى تيارات وأحزاب فكرية وسياسية مختلفة ، ومنهم غير المتمسون إلى أي تيار أو تنظيم .

والمشترك بين هذه التحركات الشعبية ، هو الهدف ضد الظلم والاستبداد والفساد المالي والسياسي ، والمطالبة بالعدالة والحرية والكرامة . وفي بعض الحالات ومع مرور الوقت ، انتقلت الشعارات إلى المطالبة بإسقاط النظام أو برحيل الرئيس أو بمحاكمته ، وخاصة بعد إمعان بعض الحكام في تعنتهم وعدم استجابتهم للمطالب المشروعة ، ومع إصرارهم على القمع والبطش بالمتظاهرين ، بما في ذلك إطلاق النار عليهم في وضح النهار وعلى قارعة الطريق .

وفي كل هذه الدول - وعلى مدى الأسابيع ، وأحيانا الشهور - وجدنا الجماهير المتحشدة لأجل الاحتجاج والمطالبة بالإصلاح ، تعلن شعاراً موحداً وتتمسك به وهو : سلمية سلمية .

ولذلك كان مجمل الوسائل والأساليب المستعملة في هذه الحركات الشعبية يتمثل في تنظيم المظاهرات في الشوارع والساحات ، تنظيم اعتصامات في بعض

الساحات ، حمل اللافتات المتضمنة للمطالب ، الهاتفات الجماعية بتلك المطالب ، إلقاء الخطب من بعض المترعجين والشخصيات المؤيدة .

ومن محمل الحركات الاحتجاجية الممتدة عبر عدد من الدول العربية ، وجدنا حالة واحدة - هي الحالة الليبية - تحولت إلى ثورة مسلحة انتهت بإسقاط النظام وقتل رئيسه . وكان سبب التحول هو أن هذا الحاكم بادر المتظاهرين المسلمين بالقتل الجماعي ، وأعلن ذلك ، وهدد به كافة الليبيين ، ولم يقبل من معارضيه صرفا ولا عدلا ، وكل ذلك جرى على مرأى وسمع من العالم . فنتج عن ذلك تمرد في أجزاء متفرقة من الجيش الليبي ، التحومت بالشعب الشائر وأمدته بالأسلحة ، ثم بدأت المقاومة المسلحة لقوات الرئيس وعائلته .

ثم هناك الحالة السورية التي جوهرت هي أيضا - ومنذ انطلاقتها الأولى قبل عشرة أشهر - بالقمع المسلح الذي استعمل فيه النظام الحاكم كل قواته وأسلحته ضد المتظاهرين والمعارضين . ومع ذلك ظلت الحركة الاحتجاجية الشعبية تتمسك بشعارها ونهجها الإسلامي ، من مظاهرات وإضرابات وهتافات . وهذا النهج الإسلامي هو ما تبناه المجلس الوطني السوري ، وغيره من المنظمات والتكتلات المناهضة للنظام السوري في الداخل والخارج .

لكن الذي حصل في سوريا هو أن عددا متزايدا من الجنود والضباط ، ومن الشرطة أحيانا ، بدؤوا يرفضون تنفيذ الأوامر بإطلاق النار على المتظاهرين ، ويرفضون الاستمرار في القتل والقمع لإخوانهم ومواطنيهم ، ثم تطور الأمر إلى انشقاقات فردية وجماعية من جيش النظام البشعي ، وهو ما يؤدي تلقائيا إلى قيام قوات الأمن والجيش بلاحقة المشقين وإعدامهم ، مما يؤدي أحيانا إلى أشكال من الرد الدفاعي عن النفس . وشيئا فشيئا بدأت تحصل اشتباكات بين الطرفين ، يدافع فيها العسكريون المنشقون عن أنفسهم وأهلיהם . ثمبدأ بعضهم يبادرون بشن

هجمات مضادة .

هذه هي الحالة السورية منذ بدايتها إلى غاية كتابة هذه الأسطر ، في صفر ١٤٣٣ هـ = يناير ٢٠١٢ م . وإذا لم يوجد حل قريب ، ولم يستجب الرئيس وحزبه لإرادة الشعب ومطالبـه ، فمن المحتمل أن تتطور الأمور على النمط الليبي ، أو ما هو أسوأ ، نسأل الله تعالى العافية والفرج .

فالحاصل مما سبق ما يلي :

١- الحراك الشعبي في جميع دول الريبع العربي اختار لنفسه الطابع السلمي ، الذي ليس فيه سلاح ولا عنف ولا تخريب .

٢- في معظم الحالات كانت الأنظمة الحاكمة وأجهزتها العسكرية والبوليسية – الظاهرة والسرية – سريعة المبادرة كعادتها إلى استعمال أساليب القمع والقتل ، على تفاوت في ذلك – شدة وخفة – بين نظام وآخر . وقد أصبحت الشعوب – والعالم من ورائها – تتحدث توالتاً عن ظاهرة الباطجية ، وال بلاطجة ، والشبيحة ، وهي العصابات الممولة والمسلحة ، التي يوكل إليها بعض الحكام القيام بالأعمال العدوانية الإجرامية ضد المتظاهرين والمعارضين .

٣- في الحالة الليبية ، وبدرجة أقل في الحالة السورية ، أدى النهج العسكري الدموي للنظامين في مواجهتها للحركة الاحتجاجية الشعبية السلمية ، أدى إلى ظهور رد فعل مسلح منظم ، شامل في ليبيا ، ومحدود – لحد الآن – في سوريا .

ومعلوم أن مثل هذا الانزلاق إلى المواجهة المسلحة لا يخضع عادة لفتاوي فقهية ، ولا لقرارات سياسية مسبقة ، بل تحكمه وتحكم فيه سنن وقوانين ميدانية ومبادرات آنية؛ منها قانون الفعل ورد الفعل ، وقانون الدفاع التلقائي عن النفس ، وقانون الضرورة ، وللضرورة أحکام .

المهم أن الحالة الراهنة التي نحن بصددها ، لم يصدر فيها من الحراك الشعبي ولا من أحد قياديه ، ما يمكن وصفه بالفتنة أو الغوغائية أو الفوضوية التخريبية . بل سر نجاحه في تونس ومصر ، وسر صموده في اليمن والبحرين ، هو قوله السلمية . بل إن نجاح الثورة في تونس ومصر هو الذي أدى إلى إزاحة الفتنة التي كانت قائمة ومتمثلة في عددٍ من الكوايس القديمة؛ من ظلم واستبداد وغصب وفساد وترهيب ورعب وتزوير . . . والأمور ماضية على هذا الطريق في الحالات الأخرى بإذن الله تعالى ولطفه .

فالفتنة الحقيقة إذاً ، هي التي تلجم إليها وتجبر إليها الأنظمة الحاكمة القمعية؛ بما تمارسه من تقتيل وترويع وتخويف واحتطاف واعتقال وتعذيب .

فليس من الشرع في شيء أن تخلط الأمور ، وتحمّل الناس ما لم يفعلوه ولم يقولوه ولم يقبلوه ، فيجب أن ننسب الفتنة إلى أصحابها وصناعها الحقيقيين ، ﴿وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرُثُ وَإِذْ رَأَيْتُمْ إِلَيْكُمْ مَرْجِعَكُمْ فَيُنَتَّهِمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

أسباب الفتنة وعلاجها :

وإن ما يُجنب الفتنة ويقي شرورها اجتناب أسبابها وعوامل ظهورها ، ويكون ذلك بنشر العدل وتوطيد دعائم الحكم الشرعي الرشيد ، والتحصين الفكري والأخلاقي لعلوم الناس .

ومن أهم أسباب الفتنة السياسية الاستبداد والتفرد والأثرة في السياسة والحكم وثروات البلاد ، وخاصة إذا ترك ذلك حتى استفحـل أمره وطال أمده واشتدت وطأته . فسياسة الاستبداد والاستبعاد والاحتكار والاستئثار ، هي التي يؤدي في النهاية إلى الاحتقان والانفجار .

وقد أوضح الدكتور طه جابر العلواني أثر الاستبداد في ظهور الفتنة ، فقال : «لعلّ الاستبداد أهم - أو من أهم - أسباب نشوء الفتنة ، ودوس الفتنة بأشكالها المختلفة واستمرارها؛ لأنّ الأصل في السياسة أنها رعاية شؤون الأمة والعنابة بها ، والمستبد لا يمكن أن يعني بشؤون الأمة؛ لأنّ الاستبداد أهم مداخل الطغيان : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى﴾ [أن رمأه مُستَقْبَلٌ] ، [العلق: ٦، ٧] ، والمستبد طاغية خدع نفسه عن نفسه ، أو خدعته جاهيره الغافلة الذلول عنها ، فظنّ نفسه فوق البشر ، فما يخدع الطغاة شيءٌ مَا تخدعهم غفلة الجماهير وذلتها وطاعتتها وانقيادها ، وما المستبد الطاغية إلا فرد لا يملك - في حقيقة الأمر - قوة أو سلطاناً ، إنما هي الجماهير الغافلة الذلول ، تطلي له ظهرها فيركب ، وقد له أعناقها فيجر ، وتخني له رؤوسها فيستعلي ، وتتنازل له عن حقها في العزة والكرامة فيطغى^(١) .

والجماهير تفعل هذا مخدوعة من جهة وخائفة من جهة أخرى ، وهذا الخوف لا ينبع إلا من الوهم ، فالطاغية فرد لا يمكن أن يكون أقوى من الألوف والملايين ، لو أنها شعرت ب الإنسانية وكرامتها وعزّتها وحرّيتها ، وأمنت بالله حق الإيمان ، ووحدته حق التوحيد .

والوقوف بوجوه الطغاة ينبغي أن يحدث قبل أن يصبح الطاغية طاغية ويستبد ، وذلك بغلق منافذ الطغيان . وقد أسس القرآن المجيد لذلك بركن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، وجعله الركن السادس من أركان الإسلام ، لكن الأمة - لأسباب كثيرة - لم تستطع تفعيل هذا الركن وتحويله إلى مؤسسات قادرة . وحين استعملت «الحسبة» فإنّها لم تحول إلى مؤسسة فاعلة في كل زمان ومكان ، وبحسب كل عصر وأدواته ، وكذلك فكرة «أهل الحل والعقد» ، والفرضية الغائبة «الشوري» ، فكلّها أخذت أشكالاً هلاميّة خاصة بعد انفراط عقد طرف «أولي

(١) في ظلال القرآن تفسير «سورة النازعات» .

الأمر» - العلماء أو النخبة والأمراء - ليصبح كل منها في شق ، ويُشَدَّ بالاتجاه معاكس لاتجاه الآخر . وحينها بدأت ظواهر الطغيان تبرز ، حتى تجرأ أحد خلفاء بنى أمية أن يقول : مَنْ قَالَ لِي : «اتق الله» قطعْتُ عَنْهُ . . . »^(١) .

وفتنة الاستبداد قد تتجاوز حياة الناس وحقوقهم الدنيوية والسياسية ، لتصل إلى فتنتهم عن إيمانهم وعقيدتهم وعبادتهم لربهم ، كما في قوله تعالى : ﴿فَمَا أَمَنَ لِمُوسَى إِلَّا دُرْبَيْهِ مِنْ قَوْمِهِ، عَلَى حَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِكَتِهِمْ أَنْ يَقْنِعُهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَالٌ فِي الْأَرْضِ وَلَئِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يوحنا: ٨٣] ، وفي قوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَنَ فَنَّوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُنْ عَذَابٌ أَلْحَرِيق﴾ [البروج: ١٠] ، وقد رأينا من حكام المسلمين من يضايقون المسلمين ويفتنونهم في مساجدهم ، ويضايقون الملحدين في أعمالهم ، ويضطهدون النساء المتحجبات ويفتنونهن في الشوارع والإدارات والجامعات .

(١) بحث : الفتنة التي تذر الخلیم حیراناً ، موقع الدكتور طه جابر العلواني : <http://www.alwani.com>

الثورة
و نظرية المؤامرة الخارجية

الثورات ونظريّة المؤامرة الخارجية

نجد من حين لآخر من يرددون أن هذه الثورات والاضطرابات قد تم تحضيرها وتحريكها وتغويتها من قبل الدول الغربية ، وبعضهم يضيف إسرائيل ، وذلك بغرض بث الفتنة والصراعات الداخلية في الدول العربية .

وهذه النظريّة في أحسن أحواها هي عبارة عن دعوى وتخمين ، فتحتاج إلى إثبات ، ونحن في انتظار ذلك الإثبات .

وأما في أسوأ أحواها فهي على أحد أمرين ، وقد يكون فيها الأمران معاً :
الأمر الأول : هو أنها مجرد ترويج متعمد من بعض الجهات ، يراد به تشويه هذه الثورات والتشكيك فيها وتنفير الناس عنها . والهدف النهائي من هذا الترويج هو إفشال هذه الثورات ، والخلولة دون امتدادها أو امتداد إشعاعها .

الأمر الثاني : هو الاعتقاد المترسخ في بعض العقول بأن الغرب على كل شيء قادر ، وأنه فعال لما يريد . وبناء عليه ، فإن أحداثاً من هذا النوع ومن هذا الحجم ، لا يمكن أن تقع إلا بتدبیره ومن تحت يده ، فإذا فالغرب من ورائها .

وما قد يُلهم مثل هذا التفكير ويفدّيه ، ما نراه ونسمعه من مواقف غربية تدعى إلى تنحى هذا الرئيس أو ذاك ، أو تدين قمع المتظاهرين هنا أو هناك ، أو تدعى إلى نقل سلمي للسلطة في سوريا أو في اليمن ... وقد وصل الأمر إلى حد تقديم دعم سياسي وعسكري علني وفعال للثورة في ليبيا ، وإلى دعم كلامي متكرر للثورة في سوريا . فهذا يُفهم منه ببادي الرأي أن الغرب هو المحرك لهذه الثورات وصاحب المصلحة فيها .

وقبل مناقشة هذه النظريّة ، لا بد من تسجيل أمر لا أظنه يختلف فيه اثنان ، وهو

أن الغرب - بقدراته الكبيرة ونفوذه الواسع - يسعى دائمًا إلى التدخل والتأثير في شؤون الدول ومجريات الأحداث ، وتوجيهها بما يخدم مصالحه وإستراتيجياته عبر العالم ، وأن له في ذلك باعا طويلا . وهذا يعني أنه من غير المتصور ألا يحسب الغرب حساب هذه التحولات الجارية في العالم العربي ، وألا يحاول التأثير في مجراها والاستفادة منها وتجيئها لصالحه ، ما وجد إلى ذلك سبيلا . ولكن هذا شيء ، والدعوى السابقة شيء آخر .

ولمناقشة نظرية المؤامرة والأيدى الأجنبية فيها جرى ويجري من ثورات شعبية ، في كل من تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا ، أقول :

١- من المعلوم بالضرورة عند الشعوب العربية والإسلامية ، أن الغرب هو الذي أقام أو أيد معظم الأنظمة الحاكمة في العالم العربي ، وأن دأبه المعروف هو دعم الأنظمة الموالية له الراعية لصالحه ، المندرجة في سياساته وموافقه ، مهما كان فسادها واستبدادها وضررها على شعوبها .

٢- عندما بدأت الأرض تهتز - أول ما اهتزت - تحت أقدام الرئيس التونسي زين العابدين بن علي ، بادرت الدول الأوروبية كعادتها - وخاصة فرنسا - إلى دعمه ومحاولة إنقاذه وتثبيت حكمه ، حتى عرضت عليه خدمات أمنية مباشرة ، لإخراج المظاهرات والاضطرابات . . . ولم تتغير مواقفها إلا بعد أن أيقنت أن سفينته قد أدركها الغرق . وهكذا فعلت أمريكا وغيرها من الدول الغربية مع صديقهم الكبير الرئيس المصري حسني مبارك .

٣- ومع انطلاق الأحداث في ليبيا وسوريا واليمن ، كان الغرب قد بدأ يسلم باحتمالية التغيرات التي بدأت رياحها تهب على المنطقة ، وبضرورة التعامل معها بكيفية جديدة ، فيها نصيب من التفهم والمسايرة والبراكهاية الانتهازية . وقد كان حاسمه زائدا في الحالة الليبية لوجود أسباب إضافية في هذه الحالة ، وهي :

الثورات التي له مع القذافي .

كون ليبيا بلداً نفطياً لا بد من كسبه وتوطيد الروابط معه ، بما يتضمنه ذلك من الحصول على الأسبقية التفضيلية في مشاريع إعادة الإعمار .

وجود أرصدة مالية ليبية ضخمة ، مودعة أو مهربة لدى البنوك الغربية ، ستكون كافية لتعويضه عن كل ما يمكن أن ينفقه في دعمه العسكري للثورة الليبية .

٤- أمام مقوله المؤامرة الغربية لا بد أن نتساءل : هل يعقل أن الغرب قد استطاع أن يحرك هذه الملايين الثائرة الهاדרة ، و يجعلها تقدم على التضحيات الجسيمة وتبذل الأرواح الغالية ، مع ما نعلمه من كراهية وحساسية وريبة لدى الشعوب العربية ، تجاه الغرب وما يأتي من جهته ، وخاصة عند الشباب الذي شكل طليعة الحراك الثوري وقوده؟ وهل كان الشباب والأطفال البسطاء الذين أشعلوا الثورة في سidi بوزيد ودرعا وبنغازي وصنعاء وتعز مجرد أزرار بيد الجهات الغربية المختصة؟ وهل الألوف من المعارضين المغضوبين لعشرين السنين في كل دول الربيع العربي ، الذين انخرطوا في هذه الثورات ، وأبلوا فيها البلاء الحسن ، هل كانوا مجرد عملاء ، أو مجرد مسخرین أغبياء ، ينفذون ما يسمى بالأجندة الخارجية ، كما يقول الرؤساء؟!

٥- القول بفرضية الأيدي الخارجية والمؤامرة الأجنبية المحركة للثورات في عدد من الدول العربية ، يتتبّع عليه الاستنتاج والقول بأن هذه الأيدي وهذه المؤامرات هي التي سعت وأوصلت حركة النهضة إلى الحكم في تونس ، وكذلك أوصلت جماعة الإخوان المسلمين والسلفيين إلى ما حققوه في مصر ، وحزب العدالة والتنمية بالمغرب ، وبأنها هي التي أوصلتنا إلى ما تحقق من مكاسب تاريخية؛ مثل الإفراج عن الشعوب وتحريرها ، والإفراج عن آلاف السجناء السياسيين ، وعن مئات الأحزاب والمنظمات والحركات والجمعيات ، التي كانت أيضاً معتقلة ممنوعة من

حق الظهور والعمل !!

فإذا صح هذا كله صحت النظرية الفرضية ، وحينئذ لا يسعنا إلا أن نرحب ونستبشر بهذا النمط الجديد من المؤامرات والأجندة الخارجية . وإذا لم يصح هذا ، فقد بطلت النظرية ، وهو الصواب .

وهكذا لا يقى هذه النظرية من دليل سوى أن يقال : دل عليها الإجماع؛ أي إجماع الرؤساء المخلوعين والمرفوضين؛ نعم هؤلاء قد أجمعوا كلهم على القول بأن ما وقع ويقع ما هو إلا مؤامرة خارجية وأجندة أجنبية!! ومعلوم أن إجماع الرؤساء حجة في شريعة الاستبداد .

سرقة
الثورات وسد الثغرات

سرقة الثورات وسد الشغرات

ما كثر الحديث عنه في سياق الثورات العربية الجارية ، مسألة «سرقة الثورة» أو «اختطاف الثورة» أو «الركوب على الثورة» .

ويقصد عادة بسرقة الثورة أو اختطافها : أن تتمكن جهة ما ، غيرُ التي أنجزت الثورة ، من التحكم فيها وتحريف مسارها وأهدافها ، وفق ما ترومـه مخططات تلك الجهة .

وسرقة الثورة قد تكون عملية داخلية صرفة «أي من داخل البلد وأهله» ، وقد تكون داخلية معززة بدعم خارجي ، وقد تكون خارجية بعناصر وأدوات داخلية . وقد يكون الهدف من هذه «السرقة» هو فقط إحباط الأهداف التي قامت الثورة لأجلها ، وإجهاضها قبل اكتمال تحقّقها .

وقد تأتي السرقة من جهة لها أطماعها وتطلعاتها «الفردية أو الحزبية أو الطائفية» ، فتفوز هذه الجهة إلى طليعة الثورة وتمسك بمقودها ، لتحقيق ما تصبو إليه من تطلعات وأهداف .

وقد يشارك في «سرقة الثورة» أو يساعد عليها ، بعضٌ من صنعواها أنفسهم ، انتقاماً من خصومهم ، أو نكوصاً على أعقابهم .
ومن الأساليب المعهودة في سرقة الثورات :

- ١- تنظيم الانقلابات العسكرية . وقد يبدأ الانقلاب العسكري بتبني شعارات الثورة نفسها ، ثم يسير إلى التملص منها شيئاً فشيئاً ، كلما استتب له الوضع .
- ٢- تحريك الانقلابات السياسية المدنية ، وذلك من خلال جماعات وتنظيمات موالية ، يجري تدعيمها وتسمينها وتمكينها من البروز والتصدر وقلب مجريات الأحداث .

٣ـ استباق الثورة واستعجال سيرها قبل اكتمالها ، بمبادرات وأنصاف حلول تأتي ببعض ثمارها ، بدل تركها تمضي إلى نهايتها . وسرقة الثورة هنا عادة ما تكون من بعض قادتها ، أو من بعض أطراffها ، بغية الانفراد وإقصاء قيادات أو أطراff أخرى في الثورة .

٤ـ اختراق الجماعات والتنظيمات المؤثرة في صنع الثورة وقيادتها . وذلك أن الدول الغربية الكبرى ، عادة ما تسعى إلى أن يكون لها «أصدقاء ومتعاونون» ، داخل الأحزاب والتنظيمات المعارضة وغير المعارضة ، سواء كانت سرية أو علنية . وسواء كان هؤلاء المتعاونون عبارة عن عملاء استخبارات يقومون بوظيفتهم ومتطلبات مهنتهم ، أو كانوا من الذين يتم استدراجهم وكسب ودهم ، واستئثارهم شيئاً فشيئاً إلى الحوار والتفاهم والتعاون . . . ، فإنهم - كلهم أو بعضهم - يمكن أن يوجهوا ويدعموا ويُمكّنوا من تغيير المسار . وهذا الأمر صعب بعيد المنال ، ولكنه يصبح أقرب في حالات الاضطراب والارتباك والخوف من المستقبل . وهو ما قد يقع في بعض الثورات .

وفي جميع الحالات ، فإن سرقة الثورات تحتاج غالباً إلى تأزيم الحالة ، وتهيئة ظروف التوتر والفوضى والخوف ، وتأجييج الخلاف والانقسام في المجتمع وقواه السياسية المؤثرة ، بما فيها قوى الثورة . بعبارة أخرى : سرقة الثورة هي نوع من الاصطياد في الماء العكر ، فلا بد إذًا من تعكير المياه قبل القيام بعملية السطو على أي ثورة واصطيادها .

ولعل أقرب الأمثلة التاريخية على هذا النوع من السرقات السياسية التاريخية ، ما وقع في البلدان العربية والإسلامية التي كانت تحت الاحتلال الأوروبي لعشرين السنين من القرن الماضي ، ثم كافحت شعوبها وحركاتها الجهادية ، بقيادة العلماء والزعماء المخلصين . فلما نضجت ظروف الاستقلال وخروج المحتلين ، بفضل

المقاومة الجهادية الإسلامية ، عملت الدول الاستعمارية على ترتيب الأمور ، ليتم تسليم الحكم إلى من تريدهم وترضاهם من التنظيمات والشخصيات ، والحلولة دون توليه من قبل المجاهدين المخلصين ، الذين لا تقبل بتوجهاتهم الإسلامية وموافقهم القومية . وذلك ما تم فعلا .

فهل هذه الثورات والتحولات العربية الجارية اليوم ، هي أيضاً عرضة للاختلاس والإجهاض ، والسلب والنهب ؟

من حيث المبدأ نعم ، هذا وارد ، ولا بد من اليقظة والحيطة والحذر . ولا بد من سد الثغرات التي يتسلل منها سراق الثورات ، وهي ثلاثة :

الثغرة الأولى : غفلة الشعوب وعودتها إلى الاستقالة والاستكانة . وهذه كبرى الثغرات وأخطرها ، حيث تخس الجماهير أنها قد أنجزت ثورتها وحققت بغيتها ، فتعود إلى هومها اليومية الفردية والعائلية والمهنية . ومع تراجع اليقظة الشعبية وتراخي الروح الثورية الضاغطة ، تفتح من جديد أبواب الانحراف والاستبداد والانقلاب على إرادة الشعب وأهداف الثورة .

والضمانة الكبرى التي تسد هذه الثغرة وتحمي الثورة من السرقة والتحريف والتلاعب ، هي دوام يقظة الشعوب وفاعليتها . وهذه اليقظة لا تكتمل ولا تصمد إلا بأن تنخرط فيها وفي إذكائها طلائع المجتمع؛ من علماء ودعابة وإعلاميين وملائكة .

وهذه الضمانة نراها - بحمد الله تعالى - متحققة في الحالة الراهنة ، حيث يبدو واضحاً أننا اليوم أمام درجة غير مسبوقة من الوعي واليقظة المتتجدة للشعوب العربية في حراكها وفاعليتها ، وفي تعبيتها وشجاعتها . والأمة - بسوادها الأعظم - إن اجتمعت على أمر ، فإنها لا تجتمع على ضلال ، بخلاف الأفراد والفتات ، فإنهم عرضة للانحراف والخلل والزلل .

ومن طريف ما سمعته وأنا أكتب هذه الصفحات ، جواب مواطن مصرى حين سئل عشية المرحلة الثالثة من الانتخابات البرلمانية^(١) . فقد سأله مراسل إحدى القنوات : على من ستصوت غدا؟ فأجاب : على الذين نرى أنهم سيخدمون البلد ، وإذا لم يفعلوا فالميدان ما زال موجودا . هذا مع العلم أن صاحب هذا الجواب لم يكن من أهل القاهرة ، ولا يعني بالضرورة ميدان التحرير في القاهرة ، وإنما ميدان التحرير صار كنایة عن كل حراك شعبي وتعبئة شعبية ضد الظلم الفساد والاستبداد .

فما دام الناس على هذه اليقظة وهذا التأهب ، فلن تسرق ثورتهم ، ولن تغلب إرادتهم .

الثغرة الثانية : التصارع والتتصدع بين قوى الثورة وقياداتها . فكلما اشتد الخلاف وطال الصراع بين القوى والقيادات الشعبية ، ولم يتواافقوا على ما يلزم من المبادئ والقواعد الأخلاقية والتنظيمية للتعايش والتعاون والتدير السلمي المتحضر للخلاف ، فإن ذلك يفتح الباب للمتربيين والمغامرين والمصطادين في الماء العكر ، ويسهل لهم عملية الانقضاض .

الثغرة الثالثة : التغلغل والاختراق الأجنبي . والمقصود هنا بالاختراق الأجنبي ، ما جاء في الحديث الشريف : قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « فمن؟» . فليس هناك اليوم قطر عربي ، إلا وفيه حضور أجنبي واحتراق أجنبي ، ظاهر وخفى معا . فهذا النفوذ الأجنبي لو ترك يتغلغل ويتضخم ويتحرك بحرية في أي بلد ، دون حصره وكبح جماحه ، ودون فضحه وفضح المتعاونين المحليين معه ، فإنه لن يرقب في البلد وأهله إلّا ولا ذمة . وقد يصل إلى حد تدبير المؤامرات والانقلابات ضد الشعوب ومصالحها وإرادتها ، ومن ذلك تدبير المؤامرات لسرقة

(١) كان ذلك يوم الاثنين ٨ من صفر ١٤٣٣ - ٢ من يناير ٢٠١٢ م .

ثوراتها وتضحياتها .

تنبيه لا بد منه :

وهو أن مصطلح «سرقة الثورة» - ومثله مصطلح «الركوب على الثورة» - قد يستعمل أحياناً لمجرد الاتهام والتشكك والتبخيس لبعض القوى الصاعدة التي انطلقت من عقلاها ، وذلك في سياق التنافس السياسي بين بعض الأحزاب والتيارات . فلا ينبغي الاستسلام للاتهامات المتجنية ، الرامية إلى إعادة نهج الاستئثار والإقصاء .

فالثورات إنما تأتي أساساً لتحرير الشعوب من التسلط والاستبداد ، ولرفع المظالم وتكسر القيود عنها . فإذا نجحت هذه المرحلة الأولى من الثورة ، فإنها لا بد أن تفتح الباب لجميع الفئات والأفراد للمشاركة في البناء والإصلاح والنهوض . فليس من سرقة الثورة - ولا من الركوب عليها - أن تقدم فئات وشخصيات ، لم تكن بارزة في تحريك الثورة ، فيصبح لها - بعد الثورة - بلاء ومكانة وأثر في خريطة الوضع الجديد ، بل هذا يكون من علامات نجاح للثورة ، لكونها أبرزت طاقات جديدة وفتحت لها الأبواب . ثورة العدل على الظلم ، لا بد أن تكون لمصلحة المجتمع كله وفاته كلها ، وأن تنصف الجميع ، وتفسح المجال للجميع .

دول ما بعد الثورة
ومسألة تطبيق الشريعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دول ما بعد الثورة ومسألة تطبيق الشريعة

بعد الثورات العربية ، ودخول عدد من الشعوب العربية عهد الحرية والانعتاق ، وبعد الدخول في عهد الانتخابات الحرة والتزية في أقطار الربيع العربي ، ظهر بوضوح لا غبار عليه أن التنظيمات والتيارات الإسلامية هي صاحبة الحظوظ والقبول والإقبال لدى تلك الشعوب . وتأكد الأمر في كل الانتخابات العربية التي أجريت خلال الشهور الأخيرة . ونتيجة لهذه الانتخابات هناك مشاركة إسلامية ، أساسية وقادية ، على صعيد البرلمانات والحكومات في كل من تونس والمغرب ومصر . والأيام حبل بمثل هذه التطورات . وهذا ما جعل النقاش يتزايد ويشتد حول مسألة تطبيق الشريعة .

الإسلاميون بين ارضاe الشرع وارضاe الشعب :

معلوم أن وصول الإسلاميين إلى الحكم أصبح يأتي اليوم عن طريق صناديق الاقتراع ، أي بأصوات الناخبين و اختيارهم . وهذه الأصوات التي أتت بالإسلاميين اليوم ، هي نفسها قد تذهب بهم وتأتي بغيرهم غدا . بمعنى أن بقاء الإسلاميين في الحكم أصبح في قبضة الناخبين وتحت رضاهما أو سخطهم . ولذلك يتساءل بعض الإسلاميين : هل علينا الآن أن نرضي الجماهير التي صوتت علينا ، ونعطي الأولوية لطلباتها ورغباتها ومصالحها ، أم علينا أن نرضى الشرع ونعطي الأولوية والكلمة العليا لأحكامه وطلباته ؟

وطرُح الإشكال والتساؤل بهذه الصيغة ، ينشأ عادة عن غفلة الصالحين وسذاجة المتدلين ، من الجهلة بمقاصد الدين .

وهناك من يطرحون هذا الموضوع بطريقة أخرى فيها مكر ودهاء ، فيقولون :

هل سيبقى الإسلاميون أو فياء لشعاراتهم وموافقهم ؟ فيمنعوا الخمر ومحلاته والربا وبنوكه ؟ وهل سيمنعون الغناء والسينما والمسلسلات ؟ وهل سيفرضون الحجاب على النساء ، ويمنعون الاختلاط في المدارس والجامعات والcafes . . . ؟ أم أنهم سيستكتون عن هذه الأمور وينسونها ، ويشتغلون – كسائر الأحزاب – بما يجلب الأصوات ويرضي المصوتين في الانتخابات ؟

والجواب عن هذه القضية على وجهين : إجمالي ، وتفصيلي .

أما الجواب الإجمالي : فمفادة أنّ أحكام الشريعة هي عين المصلحة الحقيقية للناس أفراداً وجماعة ، وأن المصلحة الحقيقة هي أيضاً شريعة ويجب أن تُتَّخذ شريعة . وأنه لا تعارض بين الشريعة الحقيقة والمصلحة الحقيقة ، ولا تضاد بين ما تريده شريعة الإسلام وما تريده شعوب الإسلام . ومنذ سنين طويلة كتبت في جانب من هذه المسألة ، بعنوان «الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة» ، أنقل منه هذه الفقرات :

«أما كون الشريعة مصلحة ، فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم ، مقول به عند جمahir العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهب سوى الظاهرية ، ولا اعتبار لهم ، لا كِمَا ولا كِفَا .

ومن أقوال العلماء المعبرة عن هذا المعنى :

– الشريعة جاءت بحلب المصالح ودرء المفاسد .

– الشريعة نفع ودفع .

– الشريعة جاءت بحلب المصالح وتکثيرها ودرء المفاسد وتقليلها .

– الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً .

– الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد ، وهي عدل كلّها ، ورحمة

كلّها ، ومصالح كلّها .

- حيّثما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وحيّثما كان شرع الله فثم المصلحة .

وحتى نجم الدين الطوفي الذي اشتهر بالقول بإمكان التعارض بين النصوص والمصلحة ، نجده في الكتاب ذاته وفي السياق ذاته يقول : «وبالجملة ، فما من آية من كتاب الله تعالى إلا وهي تشمل على مصلحة أو مصالح»^(١) ثم ذكر أنّ شأن السنة كشأن القرآن كذلك «لأنّها بيان للقرآن ، وقد بینا اشتغال كل آية منه على مصلحة ، والبيان على وفق المبين»^(٢) .

هذا عن كون الشريعة مصلحة ، وهو كافٍ فيها أحسب .

أما كون المصلحة شريعة ، فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة . وأصرّحُها وأشهرها هو أصل «المصلحة المرسلة» الذي يعدُّ حجّة ومصدراً تشريعاً عند عامة الفقهاء ، خلافاً لما يشتهر من اختصاص المالكية بهذا الأصل . قال القرافي : «وأمّا المصلحة فغيرنا يصرّح ببيانكارها ، ولكنّهم عند التفريع تجدّهم يتعلّلون بمطلق المصلحة ، ولا يطّلبون أنفسهم عند الفوارق والجوا مع بابداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة»^(٣) .

وهناك - سوى أصل المصلحة المرسلة - أصول أخرى أساسها جوهرها مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها :

- هناك الاستحسان ، الذي يرجع في كثير من صوره وتطبيقاته إلى مراعاة

(١) انظر : مصادر التشريع الإسلامي فيها لانص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١١٦ - ط ٣
«الكويت : دار القلم ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م» .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الذخيرة للقرافي ج ١ ، ص ١٥٢ - «بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤» .

المصلحة ، كما قال ابن رشد : «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال : هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(١) .

ولذلك قيل في بعض تعريفات الاستحسان : هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .

- وهناك أصل سد الذرائع ، الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد .

وتطهر مصلحة هذا الأصل بقوّة في كونه يسمح بمنع ما هو مباح بالنص ، درءاً للمفسدة . وفي هذا خالفة ظاهرية للنص ، تحقيقاً للمصلحة وحفظاً عليها .

- وهناك العرف ، والاستدلال ، وهما معاً متضمنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها .

- كما أن هناك قواعد فقهية كثيرة تؤسس «التشريع المصلحي» وتضبطه ، ومنها :

- الأصل في المنافع الحل وفي المضار المنع .

- لا ضرر ولا ضرار .

- الضرر يزال .

- الضرر لا يزال بمثله .

- يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

وهكذا يظهر جلياً - من خلال ما ذكرته من أصول وقواعد تشريعية - مدى حجية المصلحة ومرجعيتها في التشريع الإسلامي . ولذلك حق لنا أن نقول : إن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، ج ٢ ، ص ١٥٤ - «دمشق : دار الفكر ، [د. ت.] .

المصلحة شريعة ، وهو مقصود قوله : حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ، ولذلك قال الإمام الغزالي : «ونحن نجعل المصلحة تارة علماً على الحكم ، ونجعل الحكم أخرى علماً لها»^(١)...^(٢).

وعلى هذا الأساس وهذا النهج ، لا يبقى مجال لتخويف الناس - ولو بعض الناس - على مصالحهم الحقيقة .

فالإسلام يتسع غاية السعة لكل الفنون الجميلة الممتعة البناءة ، بما فيها فنون اللهو والترفيه .

وفي صحيح البخاري عن عائشة رض : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي صل : «يا عائشة ما كان معكم هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .

فهذا عن اللهو ، فكيف إذا جعلنا من هذا اللهو - ومن الفن عموما - وسيلة للتنقيف والتربية والإصلاح ؟

والإسلام يتسع للسياحة والتمتع بمباهج الأرض وخلوقاتها : «ولَكُمْ فِيهَا جَمَالُ حِينَ تُرْبَحُونَ وَجِينَ شَرَحُونَ» [النحل: ٦] .

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْءُونَ ①
يُئْثِي ثَمَرَاتٍ لَكُمْ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَغْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِحُونَ ② وَسَخَرَ لَكُمْ أَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالثَّجَوْمُ مُسْخَرَاتٍ بِإِمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ③ وَمَا ذَرَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْلِفًا أَوْنَانَهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَدْكُحُونَ ④ وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَحْرِجُوا مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبَسُوهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِدًا ⑤ ﴾

(١) المدخول لأبي حامد الغزالي ، ص ٣٥٥ - ١٩٨٠ .

(٢) الاجتهاد : النص ، الواقع ، المصلحة ، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر .

فِيهِ وَلَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤-١٥﴾ [النحل: ١٤-١٥]

والإسلام يتسع لتنمية الاقتصاد وربح الأموال وحفظها وتكثيرها ، وله في ذلك من الطرق المشروعة المشرعة ما يسع كل طموحات الناس ومشاريعهم . فعلينا فقط أن نفتح أبواب الكسب الحلال ونوسعها ونعبدّها ، كما علينا أو نوسع أبواب الترفيه واللهو ونرقّيها .

وهكذا فنحن مع الإسلام لا نحتاج إلا إلى فهم مقاصده ومصلحته أحکامه ، ومراعاة ذلك وحسن تنزيله . وسيفهم جميع الناس حيثئذ – إلا من أبي – أن جميع أحكام الشريعة هي الأحفظ لدنياهم وسعادتهم الدنيوية ، فضلاً عن دينهم وكرامتهم .

فشرعية الإسلام دين ودنيا معا ، وحفظ المال هو أحد مقاصدتها الضرورية الخمسة ، وكذلك حفظ التحسينيات بكل أجنسها وأنواعها . فمن أراد حمل الناس على الالتزامات الدينية والخلقية من غير مصالح ومباهج دنيوية ، أفسد على الناس دينهم ودنياهم . وعلى هذا فالإسلاميون إذا أرضوا جمهورهم ولبوا حاجات شعوبهم ، فقد طبقوا شريعتهم وأرضوا ربهم ، وإذا أحسنوا تطبيق شريعتهم ، فقد خدموا بذلك جمهورهم وأرضوا شعوبهم .

فهذا الجواب الإجمالي عن مسألة تطبيق الشريعة .

وأما الجواب التفصيلي ففيه ما يلي :

أولاً : ما معنى الشريعة؟

مادة «ش رع» - ومنها الشريعة والشريعة - يشمل استعمالها في القرآن الكريم كلَّ ما أنزله الله لعباده ، من معتقدات ، وعبادات ، وأخلاق ، وآداب ، وأحكام عادات ومعاملات .

وتأتي العقائد والعبادات في طليعة ما شرعه الله وجعله شريعة للعباد ، كما هو واضح في قوله تعالى : ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْتَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَّ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُو فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] .

﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوكُمْ شَرَعْ لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] .

وعن السديّ ، في قوله : ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ، نُوحًا﴾ ، قال : هو الدين كله ^(١) .

أما لفظ «شريعة» ، فقد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة ، في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَسِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] .

وورد شقيقه ، لفظ «شرع» ، في قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَسِعْ أَهْوَاءَ هُنْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] .

قال الإمام الطبرى : «والشّرعة : الشّريعة بعينها ، تُجمّع الشّرعة شرعاً ، والشّريعة شرائع ، ولو جمعت الشّريعة شرائع كان صواباً ؛ لأنّ معناها ومعنى الشّريعة واحد» ^(٢) .

وقال القرطبي : «والشّرعة والشّريعة : الطّريقة التي يتوصل بها النّجاة ، والشّريعة في اللغة : الطّريق الذي يتّوصل منه إلى الماء ، والشّريعة ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يُشرّع ؛ أي : سَنَّ ، والشارع : الطّريق الأعظم» ^(٣) .

(١) تفسير الطبرى (١٠/٣٨٤) .

(٢) تفسير الطبرى (٢١/٥١٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/٨٣) .

فالشريعة في اللغة تعني : الطريق العظيم والصراط المستقيم .

والشريعة في استعمال القرآن مساوية لمعنى الدين ، الذي هو الصراط المستقيم ، كل ما في الأمر أن التعبير بلفظ «الشريعة» ، هو باعتبار واضعها وهو الله تعالى ، فهو الذي «شرع لكم» ، وأما التعبير بلفظ «الدين» ، فباعتبار أن الإنسان يدين به .

وبهذا المعنى الواسع الجامع للشريعة ، ألف الإمام أبو بكر الأجوري «المتوفى سنة ٣٦٠هـ» كتابه الذي سماه «الشريعة» ، مع أن أكثر ما فيه مسائل عقدية وتربوية .

وبعده ألف الفيلسوف المسلم الراغب الأصفهاني «المتوفى سنة ٥٠٠ ، أو ٢٥٠هـ» ، كتابه الشهير «الذرية إلى مكارم الشريعة» ، وهو كتاب في فلسفة الأخلاق والتربية . فالراغب يعتبر - بحق - أن تهذيب النفوس والعقول والأخلاق من صميم الشريعة ومكارمها . وهو يُعرف مكارم الشريعة فيقول : «ومكارم الشريعة هي : الحكمة ، والقيام بالعدالة بين الناس ، والحلم ، والإحسان ، والفضل . والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى ، وجوار رب العزة تعالى»^(١) .

و قبل الوصول إلى جنة المأوى ، فإن مكارم الشريعة - كما يحددها الراغب - تتلخص في تحقيق الغايات الثلاث الكبرى للوجود الإنساني ، وهي : العمارة ، والعبادة ، والخلافة^(٢) .

يقول : «ومن لم يصلح خلافة الله تعالى ، ولا لعبادته ، ولا لعمارة أرضه ، فالبهيمة خير منه»^(٣) .

فهذه هي «الشريعة» ، وهذا هو المفهوم الأصلي لها .

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٨٣ .

(٢) نفسه (ص ٨٣، ٨٢) .

(٣) ص ٨٣ .

ومع التوسع العلمي وتشعب التخصصات العلمية ، ظهر استعمال لفظ «الشريعة» استعمالات اصطلاحية . والاستعمال الاصطلاحي عادة ما يضيق من مدلولات الألفاظ ويقتصرُها على بعض مدلولاتها اللغوية .

ومن المعاني الاصطلاحية الخاصة التي استُعمل بها لفظ الشريعة ، المعنى الذي يعنيه الصوفية عندما يقابلون بين «الشريعة والحقيقة». فالشريعة هنا ، صُرف معناها إلى التكاليف والضوابط الشرعية الظاهرة ، الموجهة إلى «عامة» المكلفين . وأما الحقيقة - في هذا الاصطلاح - فهي الجوهر والبواطن والأسرار التي يدركها وينتقل إليها «الخاصة» من العباد والزهاد والعارفين . . . ومن هنا نشأ القول بعلوم الظاهر وعلوم الباطن ، وتم على هذا الأساس التفريق بين وظيفة الفقه ووظيفة التصوف . وهي كلها اصطلاحات وتقسيمات طارئة ، ينبغي ألا تحجب عنا المعاني والمفاهيم الشرعية الأصلية ، كما هي في نصوص الشرع ، وكما هي عند المتقدمين .

على أن أشهر استعمال اصطلاحي للفظ الشريعة ، هو استعمالها للدلالة - بصفة خاصة - على الأحكام العملية في الدين ، أي كل ما سوى العقائد ، لكن مع الاحتفاظ في هذه الدلالة بجميع المجالات التشريعية العملية الواردة في الدين ، ومنها العبادات الظاهرة والباطنة ، والأخلاق والأداب . فالشريعة بهذا المعنى تشمل الدين كله إلا العقيدة . ومن هنا جاء استعمال عبارة «الإسلام عقيدة وشريعة»^(١) ، على أساس أن العقيدة غير الشريعة .

ومنذ قرون طويلة ، أصبح هذا المعنى هو الأكثر شيوعا واستعمالا لدى العلماء ، ولكن لم يُلغِ المعنى الأول والأعم للشريعة والشرع ، كما أنه ظل واسعا وشاملا لكل المجالات التشريعية . فمجال الشريعة هنا أصبح تقريرا هو نفسه مجال «الفقه» ، بمعناه الاصطلاحي المعروف . ويبقى الفرق بينهما هو أن الشريعة تطلق على ما هو

(١) وهو عنوان كتاب للشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق .

مُنَزَّل و منصوص و صريح ، من الأحكام و من القواعد الشرعية ، بينما الفقه – أو علم الفقه – يراد به خاصة ما هو مستنبط و مجتهد فيه .

وفي العصر الحديث اتجه استعمال اسم الشريعة نحو مزيد من التخصيص والتقليل ، وخاصة حينما بدأ التعبير بلفظ «التشريع الإسلامي» ، على غرار «التشريع» ، بمعناه القانوني ، وهكذا بدأ إطلاق الشريعة والتشريع الإسلامي على التشريعات المنظمة للحياة العامة .

وهو اصطلاح العلامة ابن عاشور ، الذي يقول : «فمصططي^(١) إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق شيء المشرع ، فالمندوب والمكرر ليسا بمرادين لي ، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة»^(٢) .

وبهذا أصبح معنى الشريعة ماثلاً أو مقابلاً لمعنى القانون ، ومن هنا بدأت تظهر المقابلة والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

وقد تعززت هذه المقابلة ، وتحولت إلى خصومة ومنافسة ، بسبب ما تعرضت له أحكام الشريعة – المدنية والجنائية – من إزاحة قسرية ، لفائدة القوانين المستوردة من الغرب . وهذا ما جعل العلامة الأستاذ علال الفاسي يتحدث عن صراع بين «الشريعة الإسلامية» و«الشريعة الاستعمارية» ، وذلك في كتابه القيم «دفاع عن الشريعة» .

والخلاصة : أن الاستعمال المضيق لمفهوم الشريعة إنما هو استعمال اصطلاحي ، فلا ينبغي أن يحجبنا أو يحجب عنا المعنى الأصلي والكامل للشريعة ، الذي على

(١) فهو ينبه على أن هذا اصطلاح خاص ، يستعمله في هذا الكتاب «أي : مقاصد الشريعة الإسلامية» .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ١٢٩) .

أساسه ينبغي أن نتناول قضية تطبيق الشريعة ..

فالقرآن الكريم ، وكل ما تضمنه ، من فاتحته إلى نهايته ، هو الشريعة الإسلامية .
والسنة النبوية الصحيحة كلها ، وكل ما فيها ، هي الشريعة الإسلامية .

والإيمان بالله ، والخوف من الله ، والحياء من الله ، وتقوى الله ، كلها شريعة الله .
وكل ما يتحقق من هذه الأمور فهو من تطبيق الشريعة .

وكذلك عبادة الله ، والتوكيل عليه ، والإخلاص له ، وذكره وشكره ، كلها
شريعة الله ، وكلها تطبيق للشريعة .

والتلخلق بمحارم الأخلاق والأداب ، من عدل وإحسان ، وصدق ووفاء ،
ورفق وتواضع ... كل هذا من شريعة الله . وكذلك التنزه والتخلص من سفاسف
الأخلاق ورذائلها .

والتعطف عن الخبائث والمحرمات ، والوقوف عند المباحثات الطيبات ، جزء من
الشريعة ومن تطبيق الشريعة .

وطلب العلم - أي علم نافع - وبذلُّه ونشره ومساعدة عليه ، شريعة وتطبيق
للشريعة .

وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة ، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل
والمال ، فهو من صميم الشريعة ، ومن مصالح الشريعة ، كما قال الإمام الغزالي :
«ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم
ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل
ما يقوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة»^(١) .

والزواج ومساعدة الناس عليه ، وحسن العشرة الزوجية فيه ، وإنجاب الأولاد

(١) المستصفى / ٤٣٨

وتربيتهم وتعليمهم ، كلها شريعة وعمل بالشريعة . وكل ما يجلب أو يحقق أو يعزز كرامة الإنسان وحريته وأمنه ورفعته ، مادياً ومعنوياً ، فهو من الشريعة ومن إقامة الشريعة .

وكل عمل أو مجهد يرفع عن الناس الظلم والغصب والقهر والتسلط والاستبداد ، فهو من صميم الشريعة .

فأن تقوم أي حكومة أو برلمان أو وزير ، بأي شيء يتحقق هذه الأمور أو يخدمها ، فذلك من تطبيق الشريعة .

وفضلاً عن شرف الحكم بين الناس بما أنزل الله ، مما هو منصوص في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فإن الحكم والعمل بكل ما فيه عدل وإحقاق للحق ورفع للظلم ، هو جزء لا يتجزأ من شريعة الله ، كما قال العلامة ابن القيم : «إن الله أرسل رسle وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه»^(١) .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ركن من أركان الشريعة ، فالقيام به ، وتيسير القيام به للناس ، والمساعدة على القيام به ، تطبيق للشريعة . ومثله التعاون - كل تعاون - على البر والتقوى .

وكل إصلاح ونفع على وجه الأرض ، وكذلك كل إزالة أو إعاقة لأي فساد أو ضرر في الأرض ، فهو من الشريعة ، بما في ذلك إماتة الأذى عن الطريق . وقد يها عدّ بعض شراح الحديث النبوى أن ما يدخل في إماتة الأذى عن الطريق^(٢) ، رفع

(١) إعلام الموقعين / ٤ ٣٧٣

(٢) الإشارة هنا إلى حديث النبي ﷺ : «الإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً - أَوْ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ - أَعْلَاهَا: قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» .

المكوس والجبايات الظالمة عن الناس . وعلى هذا فالرشاوى التي أصبحت متفشية ومفروضة في دولنا وإداراتنا وعلى طرقانا ، هي من المكوس التي يُعَدُّ رفعها وتقليلها نوعاً من إماتة الأذى عن الطريق وجزءاً عظيماً من تطبيق الشريعة .

واسداء النفع والإحسان إلى الحيوان ، هو أيضاً من تطبيق الشريعة ، كما جاء في الحديث النبوى الشريف : « بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهمث ، يأكل الشرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » ، فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم لأجرًا ؟ فقال ﷺ : « في كل ذات كبد رطبة أجر »^(١) .

أليس هذا - وأمثاله - إن فعلناه ونشرناه تطبيقاً للشريعة ؟ » .

ولو ذهبنا نستعرض تشعبات الشريعة ومشمولاتها ، لما بقي شيء أو فعل ، إلا وجدنا له مكانه فيها ، وبعبارة جامعة : « **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ⑦ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** » [الزلزلة: ٧، ٨] .

فكل من عمل بشيء من هذا كله أو أعاذه عليه ، فهو عامل بالشريعة ، وقائم بتطبيق الشريعة ، سواء كان فرداً ، أو كان جماعة ، أو دولة أو حكومة ، أو وزيراً ، أو رئيساً أو مرؤوساً .. وأيُّ من هؤلاء خالف وخرق شيئاً مما ذكر من الشريعة ، أو ساعد على خرقه ، فهو معطل للشريعة بقدر مخالفته وخرقه .

فالكذب تعطيل للشريعة ، مثلما أن الصدق تطبيق لها .

والغش في الدراسة أو التدريس أو أي وظيفة ، أو في الصناعة أو التجارة ، أو في الخدمات أو في الانتخابات ، كله تعطيل للشريعة ، مثلما أن إتقان العمل ، وإكماله

(١) صحيح ابن حبان (٣/٨١).

بنزاهة وإخلاص ، هو تطبيق للشريعة .

وإخلاف الوعود تعطيل للشريعة ، والوفاء بها عمل بالشريعة .

وهكذا حتى نمر على كل شعب الشرعية وكل مضمونها .

تطبيق الشريعة مسؤولية جميع المسلمين :

لقد اتضح مما تقدم من إشارات وعناوين ، مدى اتساع الشرعية وامتدادها وتنوع مضمونها ، وأنها ليست بذلك الضيق الذي يتصوره أولئك الذين يرهنون الشريعة وتطبيقاتها بيد القضاة ومحاكمهم ، وبيد الرؤساء وحكوماتهم ، فإنهم طبقوها فقد طُبّقت وارتقت رأيتها ، وإنهم نبذوها وأعرضوا عنها ، فقد عُطلت ونُكست رأيتها !

نعم للشريعة أحكام جنائية ومدنية وسياسية واقتصادية ، قد يتوقف تطبيقها على الحكام ومؤسساتهم ووسائلهم ، ولكن تلك الأحكام إنما هي جزء من الشريعة ، وليس كلَّ الشريعة ولا أهمَّ ما في الشريعة . والولاة الذين تقع عليهم مسؤولية تطبيق تلك الأحكام ، إنما هم أيضاً جزء من يجب عليهم تطبيق الشريعة في المجتمعات الإسلامية .

وأيًّا ما كانت أهمية السلطة والدولة في إقامة الدين وتطبيق شريعته ، فإنها تبقى - ويجب أن تبقى - دون أهمية الأمة والمجتمع . والجريمة الكبرى التي يرتكبها كثير من حكام المسلمين ، ليست هي عدم تطبيقهم للشريعة في سياساتهم وقوانينهم ، وإنما هي تكبيل الشعوب وما فيها من طاقات ، وتخويف الناس وصرفهم ومنعهم من القيام بما يمكنهم القيام به من مصالحهم وواجبات دينهم .

وإذا كنا اليوم - بعد وصول بعض الإسلاميين إلى بعض مواقع الحكم في بلدانهم - نتساءل ونتحدث عن مدى وفاء هؤلاء لشعار تطبيق الشريعة ، وعن مدى قدرتهم على ذلك ، وعن أسلوبهم وطريقتهم في هذا الباب ، فإن أهم ما يجب علينا

البدء به أولاً : هو تصحيح مفهوم الشريعة ، ومفهوم تطبيق الشريعة .

وببناء عليه وعلى كل ما سبق ، فإن أهم خدمة وأكبر خدمة يمكنهم تقديمها للشريعة وتطبيق الشريعة هي - في نظري - إطلاق الطاقات الإسلامية المعطلة أو المعاقة ، طاقات المجتمعات . يجب إطلاق طاقات الأمة ودعم مبادراتها وفاعليتها : بأفرادها ومجاهيرها وهيئاتها وعلمائها ودعاتها ونسائهم وشبابها وأغنيائهم وملوكها . فهذه الطاقات والفعاليات هي المُعَوَّل عليها في تطبيق الجمارة العظمى من الشريعة ، وهي التي ستشكل الرافد والسدن القوي الوفي ، لكل المبادرات الحكومية والبرلمانية المدرجة في تطبيق الشريعة أو الرامية إلى ذلك .

ويحضرني مثال قريب جداً من مصر الحرة فيما بعد الثورة؛ فبينما يدعي الآن دعوة لحضور حفل الإعلان عن «مؤسسة بناء» ، يوم ٨ من ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ، الموافق ٣١ يناير ٢٠١٢ م . وهي مؤسسة أهلية للتكتوين العلمي والتأهيل القيادي ، من خلال احتضان الطلاب النابغين علمياً ومادياً ، ويشرف عليها الأستاذ الدكتور صلاح سلطان . لقد كان القائمون على هذا المشروع الإسلامي الجليل يفكرون فيه ويخوضون حوله منذ سنين ، وكانوا ينجذبون بعض خطواته الصغيرة على خوف من فرعون وملئه أن يمنعهم ويفتنهم ، لكنهم اليوم ينطلقون فيه بكل حرية وعلنية ، وبكل أمان واطمئنان . إن هذا المشروع يعتبر الآن تطبيقاً للشريعة ، ثم هو بوابة لتطبيق الشريعة وخدمتها في المستقبل القريب والبعيد بإذن الله تعالى . وهو مشروع لا يحتاج من أي حكومة سوى أن تترك الناس يعملون ، ولو شجعتهم بأي شكل لكان أحسن .

ومن أمثلة المشاريع الأهلية ، الممكنة والميسرة ، لتطبيق الشريعة في هذا العصر : تفعيل مؤسسة الوقف ، ومؤسسة الزكاة . فالوقف الإسلامي جزء من الشريعة ومن مكارمها ، وأما الزكاة فركن معلوم من أركانها . وكل منها يمكن إسناده إلى

الحكومة ، ومطالبتها بذلك ، وانتظار مبادرتها فيه . . . ويمكن للدولة أو الحكومة فقط فسح المجال للمجتمع وعلمائه وخيريه ، وسيقوم الأمر على أحسن الوجوه ، ويكون الجميع شركاء في هذا الإنجاز وهذا الخير .

إن الوقف^(١) والزكاة ، سيعززان ويمدان الخدمات والمرافق الاجتماعية والتعليمية ، بأموال ضخمة متتجددة ، تتدفق من إيمان الناس وقلوبهم ، قبل أن تتدفق من أيديهم وجيوتهم . وتستطيع أموال الوقف والزكاة ، أن تمول ما لا يحصى حاجات المحتاجين ، ومن المدارس والجامعات ، ومنح الطلبة ، ومشاريع البحث العلمي ، ومن تشيد الأحياء السكنية الجامعية ، وتجهيز المكتبات ، وتشغيل الخريجين وذوي الخبرات .

ولمصارف الزكاة ومشاريع الأوقاف - ونحوها من مشاريع الخير الإسلامية - آثار إيجابية مباشرة في تخفيض الجرائم والانحرافات الاجتماعية الناجمة عن الفقر والاحتياج ، كالسرقة والقتل والدعارة ، فضلاً عما فيها من صون لكرامة البشرية . وقلل مثل هذا فيما لا يحصى من وجوه تطبيق الشريعة وتحقيق مقاصدها؛ فإنها لا تحتاج إلى أكثر من رفع القيود والموانع ، وبذل التيسير والتشجيع .

وجنباً إلى جنب مع ما تقدم ، تأقى المجالات السياسية والتشريعية والإدارية ، التي تدخل مباشرة في صلاحيات الحكومات والبرلمانات ، وتقع تحت مسؤولياتها وتتوقف على إمكانياتها . وهذه الجوانب عادة هي محل الاهتمام والتساؤل والفضول في موضوع تطبيق الشريعة .

ولا شك أن تلك الجوانب - وقد وقع فيها من الإفساد والإبعاد عن الإسلام أكثر مما وقع في غيرها - يجب أن تأخذ مكانها من العناية والجهد ، لكي يبني فيها ما

(١) أعني هنا الوقف الاجتماعي خاصه ، وليس الوقف المخصص للمساجد وغيرها من العبادات .

انهدم ، ويُسَدَّ منها ما انخرم ، حتى تستقيم على وفق ما تقتضيه شريعة العدل والرحمة . مع العلم أن تصحيح الوضع في هذه الجوانب بالذات ، يلقى من المقاومة العاتية والمعارضة الشرسة - في الداخل ومن الخارج - ما لا يلقاء أي جانب آخر من الإسلام وشريعته .

ومع ذلك لابد من الدفع دوماً ، وشيئاً فشيئاً ، نحو تصحيح التشريعات والسياسات ، حتى لا يبقى فيها تعارض ولا تضاد مع الشريعة ، بل حتى تصبح نابعة منها ، وهذا يحتاج لا شك إلى تدافع حكيم وتدرج موزون ، وهو ما لا يمكن تحديد خطواته إلا في حينه وسياقه ، بحسب كل بلد وما يمكن فيه وما لا يمكن ، وما يمكن عاجلاً ، وما لا يمكن إلا آجلاً ، فليس لأحد أن يجازف ويصبح في لحظته ، ومن فوق منبره ، من دون أن يتحرى ويسمع ويفهم ، من هم في الجبهة وفي الميدان .

النظام السياسي في
الإسلام والختار الديمقراطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النظام السياسي في الإسلام والختار الديمقراطي

ذكرتُ في مسألة سابقة أن مجال السياسة والحكم والدولة والإدارة العامة ، محكم في الإسلام بمبادئ عامة وقواعد كلية ، وليس فيه – بخصوصه – أحكام قائمة وأنظمة دائمة . بمعنى أنه ليس عندنا في الإسلام «نظام» سياسي معين ومفصل ، لا باسمه ولا بهياكله الدستورية ، ولا بترتيباته القانونية والإدارية .

وأنا أعرف أن هذا الكلام قد يستفز بعض الغيورين الأعزاء ، وقد يختلط عليهم مع أفكار ودعاؤى سبقت وما زالت؛ كتلك التي ضمنها الشيخ علي عبد الرزاق كتابه الشهير «الإسلام وأصول الحكم» ، بتجريده الإسلام من شقه السياسي ، واعتباره رسالة دينية أخرى لغير ، وأن السياسة والحكم شأن بشري خالص ، تم إقحامه في الديانة الإسلامية . . . لكنَّ هذا غيرُ ما نحن بصدده من وجود أو عدم وجود «نظام حكم» في الإسلام .

وقد يخيل لبعض الصالحين أن القول بعدم وجود «نظام سياسي في الإسلام» فيه انتقاد للإسلام وشرعيته الكاملة ، الصالحة لكل زمان ومكان .

وأنا أقول : لو كان للإسلام نظام سياسي معين ومفصل وثابت ، لما كان صالحاً لكل زمان ومكان . فمن عظمة الإسلام وصلاحيته التجددية ، أنه أتى بأحكام مفصلة ثابتة في المجالات الجوهرية المستقرة في حياة الإنسان ، في حين اكتفى بجملة من القواعد والمقاصد والمبادئ العامة ، فيها طبيعته التغير والتتنوع والقابلية لأكثر من وجه .

فلا وجود في الإسلام المنزل – أي القرآن وصحيح السنة – لما يسميه البعض «نظام الحكم الإسلامي» أو : «نظام الخلافة الإسلامية» ، بل «الخلافة» نفسها إنما

هي معنى إجمالي ، أجمع المسلمين على شرعيته وضرورته ، ولكنها ليس نظاما . وحتى لفظ «الخلافة» ، وقبله لفظ «ال الخليفة» ، إنما هو واحد من الألفاظ العبر بها عن الدولة الإسلامية الجامعة ، وعن رأسها وقائدها . وهو لفظ من بين ألفاظ أخرى استعملت أو يمكن استعمالها ، مثل الإمامة والإمام ، والإمارة والأمير ، والرئاسة والرئيس ، وأمير المؤمنين وأمير المسلمين . وجميع هذه المصطلحات والألقاب لا تخيّل على نظام شرعي محدد موصوف ، ولا حتى على تجربة تاريخية موحدة أو متشابهة ، بل هي أنماط عديدة ، تختلف باختلاف الدول والأقطار والأفراد .

وحتى الخلافة الراشدة نفسها ، وهي النموذج الأمثل في الباب ، كان بين عهودها الأربع اختلافات سياسية وتنظيمية معروفة ، مع أن فترة الخلفاء الأربع كلّهم هي فترة قصيرة جدا ، يوجد من حكامنا المعاصرين من حكموا بمفردتهم أكثر منها . فالنظام السياسي ، والتدبير السياسي ، والقرار السياسي ، والعلاقات والمؤسسات السياسية ، هذه كلها أمور لم يجمعها في حقبة الخلفاء الراشدين ، سوى المبادئ والتوجهات العامة ، مع العدل والتزاهة والاستقامة ، التي يعبر عنها بوصف الخلافة الراشدة ، ووصف الخلفاء الأربع – أو الخمسة – بالخلفاء الراشدين .

أسس النظام الإسلامي :

إذا كان الإسلام لم يضع لنا نظاما مفصلا للسياسة والحكم ، بل ترك ذلك للاجتهداد الظري والتطور الزمني ، فإن فيه معلم عامة وقواعد أساسية ملزمة لكل حاكم ولكل دولة ولكل نظام حكم يتبنّاه المسلمون . وأهم ذلك ما يلي :

- ١- الشوري ابتداء وانتهاء :**

قال الله تعالى عن صفات جماعة المسلمين : ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُمُهُمْ

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى: ٣٨] ، فمقتضى قوله : «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» ، أن كل أمر من الأمور المشتركة بين المسلمين ، مما يهم جماعتهم أو فئة من فئاتهم ، وليس فيه حكم منصوص ، فهو شورى بينهم ؛ أي : يتم تدبيره والبت فيه بالتشاور والتقرير الجماعي بينهم ، إما بشكل مباشر من عموم أصحاب الأمر ، وإما بالوكالة منهم والنيابة عنهم .

وأول الشورى في موضوع الحكم والسياسة ، هو أن يكون اختيار الناس لحاكمهم ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، ويكون عزله إذا تعين عزله ، أو تغييره إذا تعين تغييره ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ .

وإذا أرادوا تحديد طريقة لهم لتولية حاكمهم ، أو احتاجوا للضبط واجباته وصلاحياته ، أو صلاحيات غيره من المسؤولين معه ، أو لتحديد كيفية إدارته للحكم ، بما في ذلك طريقة ممارسة الشورى أثناء الحكم ، فذاك أيضاً ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، أي : «عن تراض وتشاور» ، ولو أرادوا تحديد مدة حكم الحاكم الأعلى «ال الخليفة ، الإمام ، الرئيس» ، أو حتى غيره من الولاية والأمراء والوزراء ، فذلك أيضاً ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ .

٢- المرجعية العليا للشريعة :

لا يمكن تصور حاكم أو نظام حكم يتسب إلى الإسلام وإلى الشريعة الإسلامية ، لا يجعل مرجعيته العليا هي الشريعة الإسلامية ، ولا يضع أحکامها الثابتة موضع التنفيذ ، والآيات الامرة بالحكم بما أنزل الله ، والمحذرة من خلافه ، كثيرة معلومة ، كقوله تعالى : «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٤٩] .

وقوله جل جلاله : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وأقل التزام عملي بهذا المبدأ هو إقرار مرجعية الشرعية وعدم تبني ما يعارض قطعياتها ومسلماتها ، وأما القضايا الخلافية أو القضايا المستجدة ، فهي مجال للاجتهداد والترجيح .

٣- إقامة العدل بين الناس :

وهذا من البديهيات التي لا يجحدها أحد ، ولا يتأنّر نظام أو حاكم عن إعلان تمسكه بها .

ولأجل إقامة العدل أرسل الله رسله وأنبياءه ، وأنزل كتبه وشرائعه ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والعدل مطلوب من جميع الناس وفي جميع الشؤون ، ولكنه مطلوب بصفة خاصة من يتولون على الناس ويحكمونهم أو يقضون بينهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وإقامة العدل تتحقق أولاً بتطبيق الأحكام الشرعية المنصوصة ، ولكن ما يحتاج إلى العدل وليس فيه حكم منصوص ، هو أكثر بكثير جداً مما هو منصوص عليه .

وقد نجد بعض الحكام يطبقون ما هو منصوص ، ولكنهم يملؤون الأرض جوراً وفساداً فيما يعتبرونه ليس بمنصوص ، فلذلك يظل العدل مبدأ وقاعدة عامة ملزمة ، في كل ما يصدر وما لا يصدر عن الولاة .

٤- تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة :

وهذه إحدى القواعد الفقهية الجامعة لمتطلبات الولايات والسياسة الشرعية . ومقادها أن أصحاب الولايات جميعاً ، ليسوا أحرازاً في تصرفهم وتدبيرهم

لشئون من تولوا عليهم ، بل تصرفاتهم مشروطة ومقيدة بما فيه المصلحة لمن هم تحت ولايتهم ، وإذا كان أمام أحدهم خيار بين ما هو صالح وما هو أصلح ، فلا يجوز له الأخذ بما هو صالح ، بل يلزمه الأخذ بما هو أصلح ، إلا كان تصرفه باطلاً .

في تأصيل هذه القاعدة وبيان مضمونها ، يقول الإمام شهاب الدين القرافي : «اعلم أن كل من ولي ولية الخلافة فيما دونها إلى الوصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ إِلَيْنَا هُوَ أَحَسَنُ﴾ ، ولقوله الغافل : «من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح ، فالجنة عليه حرام» .

فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح أبداً ليس بالأحسن بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهد ، بل الأخذ بضده ، فقد حجر الله تعالى على كل الأووصياء التصرف فيها هو ليس بأحسن ، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاية والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك ، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة ، والمصلحة المرجوحة ، والمساوية ، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ؛ لأن هذه الأقسام الأربع ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة ، أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، فأربعة معتبرة ، وأربعة ساقطة ، وهذه القاعدة قال الشافعي رحمه الله : لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنه لا فائدة في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ، وينبغي عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ، دفعاً لمفسدة الريبة عن المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح ، تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين» ^(١) .

الإسلاميون وال الخيار الديموقراطي :

يدرك كثير من علماء الأصول والمقاصد أن القضايا والمبادئ الكلية التي تأتي بها الشرائع المنزلة ، هي مما تدركه عقول الناس ، ويشترون في فهمه وتقبله والاتفاق عليه ، حتى قبل مجيء الشرائع بها ، وذلك كاتفاقهم على حسن العدل وقبح الظلم ، وحسن الوفاء وقبح الخيانة ، وكانت اتفاقهم على حسن الاعتدال وقبح الغلو ، وحسن الجود والإيثار ، وقبح الشح والاستئثار .

ومن هذا الباب ، لا نجد اليوم - ولا قبل اليوم - اختلافاً جوهرياً ، بخصوص مجمل المبادئ التي تعد هي التعبير العملي عما يسمى بالديمقراطية والنظام الديمقراطي ، مثل :

الشعب مصدر السلطة والشرعية لحاكمه ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

الحق في اختيار الناس من يحكمهم ومن ينوب عنهم في تدبير شؤونهم العامة .

الحق في مراقبة الحكام والوكلاء ومحاسبتهم .

التداول السلمي على السلطة بواسطة الانتخابات .

حق تأسيس الأحزاب وغيرها من المنظمات ، للتعبير الجماعي والعمل الجماعي .

الحق في حرية الصحافة وحرية التعبير لعموم الناس .

الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة الأقوى ، التي هي السلطة التنفيذية .

فكل هذه الحقوق والقواعد الدستورية ، هي مبادئ ومُثل جميلة متحضررة ، لا ينزع فيها أحد ، ولا يتعدد أحد في قبولها والمطالبة بها ، ولكن ما يقع الاختلاف في إدراكه ، ويحتاج إلى الشرائع لحسمه ، ويحتاج إلى العلماء المجتهدين ، والخبراء المتخصصين ، لإدراك وجه صوابه وحكمته ، ومدى مطابقتها للحكم الكلي ، هو

التفاصيل الجزئية والصور التطبيقية .

فالديمقراطية اليوم - من حيث هي مبادئ وقواعد ونظم - تحظى بقبول وتوافق واسعين في العالم كله ، وفي عموم العالم الإسلامي أيضاً ، وبصفة خاصة لدى عامة العلماء والحركات الإسلامية ، فكل الحركات الإسلامية ذات الاهتمام السياسي ، هي إما مشاركة في النظم والعمليات الديمقراطية ، وإما ساعية إلى ذلك في انتظار أن يفتح لها الباب أو النافذة ، وكلها - على تفاوت - تمارس أشكالاً من الديمقراطية في نظامها الداخلي .

وحتى القلائل الرافضون - أو الذين كانوا رافضين - للديمقراطية من المسلمين ، نجد كثيراً من تحفظاتهم واعتراضاتهم ، إنما تتعلق بالتطبيق والممارسة الفعلية ، لا بالفكرة والمبادأ ، فهم يرون - كما يرى الناس جميعاً - أن الديمقراطية المعمول بها في العالم العربي والإسلامي ، إنما هو شعار جديد وأسلوب أثير ، لشرعنة الاستبداد وإغراق البلاد في الفساد .

فالحقيقة هي أن الإشكالات التي تولّدها الإساءات التطبيقية التي تخيم على الديمقراطية والفكر الديمقراطي ، هي أكبر بكثير من الاعتراضات والتحفظات النظرية ، التي قد تكون ما زالت عند بعض المسلمين أو غيرهم ، من قبيل الآتي ذكره ، ولذلك وجدنا في المدة الأخيرة معظم الجماعات السلفية بدأت تغير موقعها من الديمقراطية ، بل بدأت تنخرط فيها ، وذلك بفضل الثورات التي سمحت ب реализациّة العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة .

وبرغم هذا التطور في النظرة إلى الديمقراطية والتعامل معها ، فيما زال هناك رافضون متقدون لها ، «دعاة وعلماء وجماعات» ، وفيها يلي مناقشة مختصرة لهم اعتراضاتهم :

قضية الشورى والديمقراطية :

البعض يرفضون فكرة الديمقراطية لسبب بسيط ، وهو أن المسلمين عندهم ما يعني عنها ، وهو الشورى ، وما دامت الشورى من الإسلام ومن شريعة الإسلام ، فهي - بدون شك - أفضل وأكمل ، وفي نظرهم ، فالذين يتزكون نظام الشورى وأخذون بالنظام الديمقراطي ، يصدق فيهم ما جاء في القرآن الكريم :

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ بِالَّذِي هُوَ أَذْنَافٌ بِالَّذِي هُوَ حَيٌّ﴾ [البقرة: ٦١].

والجواب على هذا ، هو أن الشورى في الإسلام أساس وركن ونهج ، وليس نظاماً وطريقة ، فهي كما قال القاضي ابن عطيه الأندلسى : «والشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام»^(١).

فهي من القواعد العامة والأحكام السياسية ، ولكن شأن نظامها أو تنظيمها ، متروك للاجتهاد والتجربة والتوافق والتكييف مع الأحوال والتطورات .

ومن تلك التجارب والتطورات ، أننا نجد أمامنا اليوم هذه الثروة من التجارب والنظم والديمقراطية ، فلنا أن نأخذ بها ، أو نأخذ منها .

منذ بضع سنوات ، أقيمت محاضرة في هذا الموضوع ، وأوضحت أن المضامين الديمقراطية مقبولة ومحببة إسلامياً ولا إشكال فيها ، وفي النهاية جاءني أحد الإخوة السلفيين ، وقال لي : لقد اقتنعت الآن وأعجبني ما قلته ، ولكن بقي في نفسي شيء واحد ، هو : لماذا تصر على استعمال مصطلح الديمقراطية ؟ أليس اسم الشورى كافياً وأفضل ؟ فقلت له : الآن هان الأمر ، فالمهم هو أن نعرف المسمى ومضمونه ، ومقصوده ، ونتفق عليه ، وأما الاسم فمسألة هينة ، وقلت له : إن القرآن الكريم عبر عن العدل بكلمة «القسط والقسطاس» ، وهي كلمة رومية ، كما

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

في صحيح البخاري^(١).

الديمقراطية بين الوثنية والعلمانية:

يعترض إسلاميون آخرون على الديمقراطية ، بكونها ولدت في أحضان ثقافة وثنية يونانية ، ثم ترعرعت وازدهرت في بيئه علمانية أوروبية ، فهي قد جمعت بين وثنية الأقدمين وعلمانية المحدثين ، ولذلك فالديموقراطية ثقافة وفلسفة وحياة ، وليس مجرد نظام سياسي .

والحقيقة أن هذا الاعتراض يحمل جوابه في نفسه ، فإذا كانت الديمقراطية وثنية ، فكيف قبلت أن تصبح علمانية ؟ وهي عند البعض مسيحية ؟ وإذا كانت بطبيعتها علمانية فكيف يصح وصفها بالوثنية ؟ وإذا كانت قابلة للتغيير من وثنية قديمة إلى علمانية حديثة ، فلم لا تكون قابلة للتغير إلى شيء آخر والتكيف مع ثقافة أخرى ؟

والحقيقة الأخرى ، هي أن هذا الإشكال كله ومن أصله ، هو مجرد فضول وتكلف ، وقد ثبّينا عن التكليف ؛ لأن الديموقراطية التي نتحدث عنها اليوم ونتعامل معها ، هي شيء معيش ومشاهد ، فهي ليست شيئاً في أعماق التاريخ ، أو في بطون كتب الفلسفة ، وما هو معيش ومشاهد ، إنما هو نظم وأنماط وأساليب ديمقراطية ، تنبُّت وتتلاءم وتعيش ، في المجتمعات وثقافات وديانات مختلفة متعددة ، وهي لم تفرض على الناس ديناً ، ولا رفضت لهم ديناً ، فلماذا الرجوع والاحتكام إلى نسبها وأصلها وفصلها ؟ أليس هذا مجرد فضول ليس تحته عمل ؟

(١) في صحيح البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَنَصَّعَ الْمَوْزِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ، وأن أعمالبني آدم وقولهم يوزن ، وقال مجاهد: القسطاس العدل بالرومية».

الكلمة العليا للشريعة أم للديمقراطية؟

يقول بعض إخواننا السلفيين : الديمقراطية تعطي السيادة والكلمة العليا للشعب وللنخبين ، فتجعل كلمة البشر فوق كلمة الله ، وتجعل تشريعاتهم فوق شريعة الله ، فالديمقراطية تُخلِّ ما حرم الله ، وتحرم ما أحلَّ الله ، وتلغي ما فرض الله ، وهذا كله مرفوض ، ويزيد بعضهم : بل هو كفر بواح ، فلذلك لا يمكن قبول الديمقراطية بحال .

وفي مقابل هؤلاء يقول بعض العلمانيين : الإسلاميون يحتكمون إلى الشريعة ، ويعطونها الكلمة العليا .

وما حكمت فيه الشريعة ، فلا نقاش فيه ولا ديمقراطية فيه عندهم ، وهذا نقض للديمقراطية ، بل هو كفر بها ، ولهذا لا يمكن للإسلاميين أن يكونوا ديمقراطين حقيقيين ، فلا ينبغي قبولهم في رحاب الديمقراطية بحال ؛ لأنهم خطر على الديمقراطية .

والذي أراه أن هذه الإشكالية «العوينة» ، ميسور حلها والجواب عليها : إسلامياً وديمقراطيًا .

فأما إسلامياً ، فهذا المأزق «أو الكفر أو الردة» ، لا يتصور إلا في حالة افتراض استفتاء شعبي عام في بلد إسلامي ، ويتعلق بشيء صريح في الدين ، ليقبله الناس أو يرفضوه ، فيفسر الاستفتاء عن رفض الحكم الشرعي وتبني ما يخالفه ، وهذا ما لن يقع في يوم من الأيام ، لا من حيث إجراء مثل هذا الاستفتاء ، ولا من حيث نتيجته الوهمية المذكورة .

أما حين يرفض الناس حزباً إسلامياً ، أو مرشحين إسلاميين ، لسوء أدائهم ، أو لضعف أهليتهم ، أو حين لا يقبلون اجتهاداتهم الفقهية ، أو برامجهم الاجتماعية ، أو مواقفهم السياسية ، ويقبلون غيرها من الدائرة الإسلامية ، أو من غير المسلمين ،

فإن هذا لا يكون - أبداً - رفضاً للإسلام أو لشيء منه ، فالإسلام وشريعته شيء ، والجماعات والأحزاب الإسلامية واجتها داتها وتصرفاتها شيء آخر ، فلذلك نقول عن هذه الفرضية : دعها حتى تقع ، وأجزم أنها لن تقع .

وأما ديمقراطياً ، فإن من بديهيات الديمقراطية القبول بما تختاره الشعوب وتمسك به وترىده ، والديمقراطى الحق - حتى لو فرضناه ليس مسلماً - هو من يحترم اختيار شعبه وجمهوره ، ولا أحد يجادل في تمكّن جميع المسلمين ، وليس أغلبيتهم ، بالأحكام الثابتة الصريحة في دينهم ؟

فهذا خيار ديمقراطي محسوم ومعلوم ولا غبار عليه ، فعلى جميع الديمقراطين احترامه والعمل بمقتضاه في البلدان الإسلامية ، حتى لو قيل : حكم الديمقراطية فوق حكم الدين ، فهذا يمكن أن يتصور إذا تعلق الأمر بدين تدين به الأقلية ، أما ما تؤمن به وتمسك به الأغلبية الساحقة من الشعب ، أو الشعب كله ، فإن الالتزام به هو عين الديمقراطية .

ولابد هنا من التنبيه والتذكير بأن ما ألغى وعطل ومنع من أحكام الشريعة في العالم الإسلامي ، إنها تم - وفي جميع الحالات - بقرارات فردية أو حزبية ، استبدادية سلطانية ، ولم يتم أبداً بواسطة الديمقراطية ، مع العلم أن ما عهدناه في عالمنا العربي من ديمقراطية مزيفة ، إنها هو أسلوب من أساليب التسلط والاستبداد الحدائي العصري ، وليس من الديمقراطية الحقيقة في شيء .



الدولة
الدينية والدولة المدنية

الدولة الدينية والدولة المدنية

من السجالات المحتدمة في سياق الربيع العربي ، وفي سياق المد الإسلامي السياسي ، السجال الدائر في عدد من الدول العربية حول مسألة «الدولة المدنية» ، وهل يجب التنصيص عليها في الدساتير والوثائق التأسيسة لما بعد الثورة .

والسجال في مسألة الدولة المدنية ، شبيه بالسجال في مسألة الديمقراطية . فالمؤسسات متداخلتان من عدة وجوه .

ولكي لا نطيل الخوض فيها لا يلزمها التطويل فيه ولا يجدي ، أبادر إلى القول : إن الإسلاميين المتحفظين على مصطلح «الدولة المدنية» ، موافقون ومتفقون تماما على رفض ما يضاد الدولة المدنية ، وخاصة الدولة الدينية الشيوراطية ، بكل مفاهيمها ونماذجها المعروفة في الثقافة المسيحية وفي التاريخ المسيحي الأوروبي . فالدولة التي يؤمن بها الإسلاميون بكل مدارسهم - بمن فيهم السلفيون المتحفظون على مصطلح «الدولة المدنية» - ليس لأحد فيها قداسة أو عصمة أو سلطة مطلقة ، وليس فيها من يأتي إلى الحكم أو يمارسه بنسب إلهي ، أو بتفويض إلهي ، وكل واحد فيها يؤخذ من كلامه ويرد ، كما قال الإمام مالك رحمه الله . وكل واحد فيها يحاسب ويؤخذ على أفعاله في الدنيا كما في الآخرة .

ويؤكد كثير من العلماء والمفكرين المسلمين أن الدولة في الإسلام توصف بأنها دولة إسلامية ، ولكن لا توصف بأنها دولة دينية ، وأنها ليس فيها شيء من محاذير الدولة الدينية وصفاتها .

ولكن هذا التفريق الإجمالي لا يرفع تحفظات الآخرين وتخوفاتهم ، فما هو موطن الخلاف وجوهه ؟

ينخشى المتحفظون من الإسلاميين أن يجر تبني مصطلح «الدولة المدنية» إلى استتبعات يقتضيها المفهوم الغربي العلماني للدولة المدنية ، وتحديداً إمكانية الاعتراض على أي قرار أو قانون ذي مرجعية إسلامية ، بحججة أننا في دولة مدنية لا دولة دينية .

وينخشى المتمسكون بالدولة المدنية ، الرافضون لوصف الدولة الإسلامية ، أن يفسح وصف الدولة بالإسلامية الطريق للإسلاميين لفرض كل ما يريدون باسم الإسلام وباسم الشريعة .

ومساعدة في تقريب الشقة وتضييق دائرة الخلاف بين الطرفين ، أرى أن أوضح أمرين ، أولهما موجه للإسلاميين ، والآخر موجه للعلمانيين .

الأمر الأول : هو أن مسألة الألفاظ والمصطلحات لا ينبغي المبالغة في شأنها ولا الجمود في تفسيرها ، بل فهمُ المقصود وضبطُ المعنى أولى من المحاكمة في الألفاظ وخطور المعارض لأجلها ، وكما يقول ابن القيم : «الألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعنى والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم»^(١) .

وحتى عن ألفاظ الشرع ومصطلحاته ، يقول : «والألفاظ ليست تعبدية ، والعارف يقول : ماذا أراد ؟ واللغوطي يقول : ماذا قال؟»^(٢) .

ونجد في صلح الحديبية درساً واضحاً بليغاً في هذا الباب ، وذلك حينما اعترض مندوب قريش - سهيل بن عمرو - على بعض ما أملأه النبي ﷺ من عبارات في وثيقة الصلح .

ففي صحيح البخاري : «فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٩٦/١).

(٢) المرجع السابق (٢٩٩/١).

كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب ، فقال النبي ﷺ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، قال سهيل : أما الرحمن فهو الله ما أدرى ما هو ؟ ولكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : «اكتب باسمك اللهم» ، ثم قال : «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبي ﷺ : «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب محمد بن عبد الله»^(١) .

وأما الأمر الثاني : فهو أن إصرار بعض السياسيين على إثبات وصف «المدنية» ، لن يضيف لهم شيئاً ، ولن يقدم ولن يؤخر ، ما دامت التفاصيل الدستورية والقانونية هي التي تحدد هيأة الدولة ، وطرق تشكيلها ، وتحدد صلاحيات كل سلطة وكل مسؤول فيها .

وإذا كان مقصود البعض في تمسكهم بوصف «الدولة المدنية» ، هو منع إصدار قوانين وقرارات ذات مرجعية إسلامية ، فوصف «الدولة المدنية» ، لا يقتضي هذا المنع ولا يأذن به ، خاصة إذا صدرت القوانين والقرارات بطريقة ديمقراطية عن الجهات ذات الصلاحية ، فمنع إصدار قوانين إسلامية يحتاج إلى التنصيص عليه بصريح العبارة ، أو وصف الدولة بأنه «دولة لا دينية» ، بدل التعلق بعبارة «دولة مدنية» .

والحقيقة أن من اعتقاد لا دينية الدولة ، أو اعتقاد بطلان القوانين ذات الصبغة الإسلامية ، هو نسف لفكرة الديمقراطية من أواها إلى آخرها ، ولذلك فهو شبه مستحيل في أي بلد مسلم .

(١) صحيح البخاري (١٩٥/٣) .

والخلاصة أن معركة «الدولة المدنية» إنما هي معركة رمزية ، وأما من الناحية العملية فلا طائل تحتها ؛ لأن هذا الشعار المجمل المبهم سيحتاج حتماً إلى تفسير وتفصيل ، فتكون العبرة في النهاية بالتفاصيل والنصوص الدستورية والقانونية العملية .

الإسلاميون
والعلاقة مع الغرب

الإسلاميون والعلاقة مع الغرب

يحلو لكثير من السياسيين وال العسكريين والإعلاميين والكتاب تصوير علاقة الإسلاميين مع الغرب بأنها علاقة مستحبة ، وبناء عليه يوحون إلى الشعوب الإسلامية والشعوب الغربية معا ، بأن وصول الإسلاميين إلى الحكم سيعني حروبًا وصراعات لا مفر منها ولا نهاية لها . وقد يوجد في صفوف الإسلاميين أنفسهم من يعتقدون هذا .

الآن هناك موجة ثورية شعبية ديموقراطية تجتاح العالم العربي ، وقد حملت بعضاً من الأحزاب والحركات الإسلامية إلى الحكم ، ووضعت بعضاً آخر منهم على عتبته وسلمه . فهل ستتشتعل تلك الحروب والصراعات التي تخوفنا بها الكثيرون؟ وهل ستحصل قطيعة بين الحكومات الإسلامية والغرب؟ أم سنشهد حرباً باردة جديدة بين الغرب والعالم العربي؟

لنعد إلى أصل المُسألة : ما حقيقة العلاقة بين الإسلام والعالم الإسلامي من جهة ، والعالم الغربي من جهة ثانية؟ وما هي الخيارات الحالية والمستقبلية الممكنة لهذه العلاقة؟

ما لا شك فيه أن الغرب يعتبر الإسلام والمسلمين من التحديات الكبرى أمامه . وكذلك يعتبر الإسلاميون وعامة المسلمين أن الدول الغربية تشكل مصدر عداء وعدوان ضد الإسلام والمسلمين .

هذا الواقع وهذا الإشكال ليس بجديد ، ولا هو من بنات الربيع العربي لسنة ٢٠١١ ، بل هو حالة تاريخية ، مثلما هو حالة معاصرة وراهنة متدة . ولكن الربيع العربي الذي حمل بعض الإسلاميين إلى موقع الحكم ، أعاد فتح هذا الموضوع وزاده من حساسيته .

وإذا كانت التركة التاريخية بين المسلمين والأوروبيين هي عنصر من العناصر المؤثرة في الحالة المعاصرة ، فإني لا أراها ذات شأن كبير في مجرى الأحداث اليوم . كما أن مقامنا هذا لا يتسع لها ، ولكنني أشرت إليها فقط لكي تكتمل الصورة . وسأركز على ملامح الصورة المعاصرة للعلاقة بين المسلمين والغرب ، لنسترف من خلالها ما هو منشود وما هو ممكн . فالتحديات يمكن أن تتحول إلى فرص وإيجابيات .

معلوم أن مشكلة الغرب مع المسلمين في العصر الحديث ، ليست مع دوهم وحكوماتهم ، فهو معها - أو هي معه - في وئام وعلاقات راضية مرضية ، وبعض تلك الحكومات يمكن اعتبارها حكومات للغرب أكثر مما هي حكومات لشعوبها . مشكلة الغرب وتخوفاته إذاً إنما هي مع الحركات الإسلامية ، الدعوية والسياسية ، ومشكلته تكون أحياناً مع الإسلام نفسه . فهو لا يريد ولا يقبل أن يرى الإسلام يتشرّر ويتوسّع عبر القارات ، ولا يقبل أن يراه يتغلّل حتى في مجتمعاته وفي عقر داره ، ولو كان في حدود الصلاة واللحية ، والحجاب والنقاب ، وبعض المساجد والمآذن .

إلا أن عقدة العقد عند الغرب هي أنه لا يقبل ولا يتحمل أن يرى الإسلام يحكم ويعطي التشريعات ، ويلهم المواقف والسياسات ، داخلياً وخارجياً . فهذه في نظر الغرب «جريمة» تحاول بعض الحركات الإسلامية تنفيذها مع سبق الإصرار والترصد! فلذلك عمل الغرب طويلاً على إبعادها والخلولة دون وقوعها . وهذا الغرض تستميّت الدول الغربية منذ قرن من الزمن في نشر الفكر العلمانية والثقافة البرالية في العالم الإسلامي ، واستنباتها وفرضها وحمايتها بجميع الوسائل ، بما فيها تحريك الانقلابات ، ودعم الحكام الطغاة ، ودعم الأحزاب والحركات والشخصيات العلمانية المناهضة لإسلامية الدولة ، وغير ذلك من الوسائل

والأساليب المعروفة .

وما أُجج المخاوف الغربية تجاه المد الإسلامي السياسي في العقود الأخيرة خاصة : التقدم اللافت لما يسمى في الاصطلاح الغربي بـ « حركات الإسلام السياسي » ، وذلك منذ مطلع الثمانينيات من القرن العشرين « مطلع القرن ١٤ الهجري » .

فمنها التي وصلت إلى الحكم ، كما وقع في إيران ثم السودان وأفغانستان ، ومنها التي كادت أن تصل أو وصلت جزئيا ، كحال الجزائر وتركيا أيام نجم الدين أربكان ، أو التي شكلت قوة سياسية زاحفة ، يخشى أن تصل إلى الحكم ، كحال باكستان ومصر وتونس .

و ضمن سياق هذا التصعيد ضد الإسلام والمسلمين والحركات الإسلامية ، جاءت قضية « الإرهاب » أو حيء بها .

و كلنا نعرف القصة وعشنا فصوتها وتفاصيلها ، وخاصة في نهاية القرن العشرين الميلادي ، و خلال العشرينية الأولى من القرن الحادي والعشرين .

و قد تمت استفادة الغرب وخصوص المد الإسلامي إلى أقصى الحدود من نظرية الحرب على الإرهاب ، فوظفت لخنق كل الحركات الإسلامية وتقليل نشاطها ونفوذها ، سواء في الغرب أو في العالم الإسلامي نفسه .

ولم تنج أي حركة إسلامية ، ولا أي نشاط إسلامي أو مؤسسة إسلامية ، من التأثير والتضرر مما سمي الحرب على الإرهاب .

فهذا من الجانب الغربي ، وهو الطرف الفاعل والأقوى في هذا العصر .

أما مشكلة المسلمين والإسلاميين تجاه الغرب اليوم ، فهي مشكلة سياسية أولاً وأساساً .

فرغم أن الإرث التاريخي يتارجح أثره بين الظهور والكمون ، إلا أن الأسباب

الحقيقة والقوية للموقف الإسلامي من الغرب تظل سياسية وحديثة العهد . فالرفض الإسلامي للغرب ليس ناجما عن دينه أو صلبيته أو علمانيته في نفسه ، وإنما هو ناجم عن جرائمه وسياساته الاستعمارية العدوانية الحديثة ، واستمراره في نهج سياسة التسلط والتحكم .

والسجل الغربي في هذا المجال حافل و معروف ، فلا حاجة بي لذكره أو التذكير به ، أو سرد أمثلة منه . . .

ولو كان التحفظ والتوتر الإسلامي تجاه الغرب راجعا اليوم لأسباب دوافع دينية ، لو جدنا مثل ذلك وأشد منه موجها إلى الصين واليابان والهند وكوريا . . . باعتبار أن الخلاف الديني معها أشد وأعمق مما هو مع الغرب المسيحي والغرب العلماني .

الثورات العربية وما بعدها :

يبدو أن الجهود الغربية لمنع نجاح «الإسلام السياسي» وصد المسلمين عن موضع الحكم قد تداعت للفشل ، أو هي في حال تراجع ظرفي على الأقل .

والعنوان العريض لهذا الفشل هو «الربيع العربي» وما تبعه وسيتبعه من انتخابات حرة ، بات من المؤكد أن الإسلاميين هم طلائع الفائزين فيها .

تحقق هذا وسيتحقق في تونس والمغرب ومصر واليمن ولibia . . . والحقيقة تأتي إن شاء الله تعالى .

وقد تجلى الفشل الغربي أول ما تجلى وأكثر ما تجلى في عجز الأوروبيين ، وفرنسا على وجه الخصوص ، عن إنقاذ الرئيس التونسي وإيقائه في الحكم ، وكذلك في منع الإسلاميين التونسيين ثم المغاربة من الفوز في الانتخابات والوصول إلى الحكومة .

وأما تصويت المصريين في انتخاباتهم ، فلم يكن فقط مؤيدا وكافيا للإسلاميين

على ما تحملوه وقدموه ، بل جاء تصويتا انتقاميا من السياسات والتوجهات المدعومة والمتبناة من الغرب ورموزه في مصر وفي المنطقة .

حاليا ، وعلى مدى السنة المنصرمة «٢٠١١ م ، سنة الربيع العربي» ، يظهر أنَّ الغرب آخذُ في مراجعات تقييمية وتغييرات سياسية ، ستعيد – على كل حال – صياغة موقفه وتعامله مع الإسلام والإسلاميين ، على نحو يفترض أن يكون أكثر واقعية وتفهما وأكثر إيجابية وتساما . وهذا يحتم على الإسلاميين اغتنام هذه الفرصة من جهتهم ، وردَّ التحية بمثلها أو بأحسن منها .

وأول ذلك وأساسه : التعامل المصلحي الإيجابي مع الغرب . فالعلاقات السياسية – وخاصة منها الخارجية – لا تبني على العواطف الإيجابية ولا السلبية ، ولا على الحب والبغض ، ولا على العداوة والصداقة ، ولا على الولاء والبراء ، وإنما تبني على المصالح المتبادلة . والغرب بحاجة إلى المسلمين ، بقدر ما هم بحاجة إليه . فمصالحنا عندهم ، ومصالحهم عندنا . وليس هناك ما يدعونا إلى معاكسة مصالح الشعوب والدول الغربية أو انتقاصها . ولهذا فمن المشروع ومن اللازم الإقدام على ما يتطلبه الموقف من تطمئنات ومبادرات في هذا الاتجاه ، سواء بالأقوال أو بالأفعال .

فهذا على الأمد القريب العاجل .

وأما على المدى الطويل ، فالتيارات الإسلامية والغرب مدعوون – منطقيا – إلى فتح مرحلة جديدة من الحوار الجدي الشمر . وليست أعني الحوار الديني ، أو الحوار الإسلامي المسيحي فقط ، بل أعني بالدرجة الأولى الحوار السياسي والثقافي ، فهو أهم وأفيد وأولي .

على الجهتين الإسلامية والغربية ، هناك الآن عدة دوائر ومستويات وأطراف يمكن أن تتحرك وتسهم في سد الحاجة الكبيرة والملحة لهذا الحوار والتفاهم ، أذكر

منها :

١- الدوائر الدينية ذات الفاعلية والمصداقية والتأثير في الجانين :

وفي مقدمتها الحركات والمنظمات الإسلامية الدعوية ، والمنظمات المسيحية التبشيرية . فمثلاً حركة الإخوان المسلمين ، وهي ذات تاريخ طويل وامتداد عريض عبر العالم ، لم أسمع يوماً أنها بادرت ودخلت في حوار مبرمج ومنتظم مع أطراف دينية أو سياسية غربية ، حول علاقة الإسلام والإسلاميين بالغربين والمسيحيين ، أو حول القضية الفلسطينية ، أو حول مستقبل الدين ورسالته في عالم اليوم وعالم الغد ، أو حول وضع الأقليات المسيحية في العالم الإسلامي ، ووضع الأقليات الإسلامية في العالم الغربي ، أو حول قضية الإرهاب والتطرف هنا وهناك .

وما يقال عن جماعة الإخوان المسلمين يقال عن ميلياتها من الحركات والفعاليات الإسلامية ، ونطائرها في الجهة المسيحية .

٢- المنظمات الحقوقية :

المنظمات الحقوقية ، الدولية منها والمحلية ، على العموم لها مكانة محترمة ، ولهما مصداقية وفاعلية وتأثير في مجتمعاتها وعلى الصعيد الدولي .

وهي لذلك مؤهلة لإجراء حوارات وتبنيّ مواقف وتوجهات تؤثر إيجابياً في واقع العلاقة بين المسلمين والغرب .

فلا ينبغي أن يقتصر دورها على رصد الانتهاكات الحقوقية وإدانتها ، ينبغي ألا تقف عند دور الحكم أو الشاهد أو الملاحظ .

بل يمكنها وينبغي لها - إضافةً إلى ما سبق - أن تكون شريكاً فعلياً في صنع واقع أفضل ، وفي صنع أرضيته وشروطه . وينبغي أن تتجاوز المجال الحقوقي للأفراد والجماعات ، إلى مفهوم أوسع وأرفع لحقوق الإنسان؛ مفهوم يركز على حقوق الكائن البشري والجنس البشري ، وعلى حقوق الأمم والشعوب .

إن الحديث - مثلا - عن الانتهاكات الحقوقية لجنود الاحتلال هنا وهناك ، مع السكوت عن الاحتلال نفسه ، ومع السكوت عن اختطاف شعب ووطن بأكمله ، يعد ضربا من الضحك على الذقون . . . إن الانتهاكات الحقوقية الفردية ، التي يرتكبها الجنود والجنود ، كالقتل والتعذيب والاعتقال التعسفي ، ما هي إلا قطرات من بحر الظلمات ! فكيف يستساغ الاهتمام بال قطرات ، مع التغاضي عن البحار والمحيطات ؟ !

وفي جميع الأحوال ، فإن المنظمات الحقوقية مؤهلة لأداء دور مؤثر ، لصالح علاقات أفضل وأعدل بين الشعوب عامة ، وبين العالمين الإسلامي والغربي خاصة وذلك عن طريق الحوارات الجادة والمنتظمة ، مع السعي إلى تنفيذ القرارات والمواثيق المتفق عليها بين الطرفين أو الأطراف .

٣- الإعلاميون :

إذا كانت الصحافة هي السلطة الرابعة ، وهي صاحبة الجلاله ، فإن الصحفيين والإعلاميين هم بالتأكيد رجال سلطة ، وهو جنود وضباط صاحبة الجلاله هذه ، وإذا كانت هذه الأوصاف تصدق على الصحفيين والإعلاميين منذ عشرات السنين ، فإنها اليوم قد زادت بأضعاف مضاعفة .

وربما لم تعد الرتبة الرابعة كافية للسلطة الصحفية والإعلامية ، في عهد الفضائيات والإنترنت والكاميرات الخفية والصحف المتعددة الطبعات في اليوم الواحد .

المهم أن الحوار بين الإعلاميين المسلمين والغربيين ، بمؤسساتهم ومنظماتهم ، وبخبرائهم ودقة متابعتهم ، وبقوتهم تأثيرهم في الرأي العام ، يمكن - أو يجب - أن يشكل جزءا طليعيا من الحوار بين الشرق والغرب ، وجزءا من صناعة العلاقة المنشودة بين العالمين الإسلامي والغربي ، علاقة الاعتراف المتبادل ، وعلاقة

الاحترام والتفاهم والتعاون وعلاقة القرب والمعرفة عن كثب .

فمن المفيد ومن الضروري أن يتجاوز الصحفيون وظيفة تغطية الأحداث وتحليلها ، إلى وظيفة صنع الأحداث وتوجيهها ، فهذا هو معنى وصف مهنتهم بأنها «سلطة» ، وبكونها «صاحبة جلالة» .

ـ الأحزاب السياسية :

لعل إيراد الأحزاب السياسية في هذا السياق ، يكون من البدهيات ومن نافلة القول . فمن صميم وظيفتها ومسؤوليتها أن تخرط في الحوارات والتعهدات والجهود ، التي تخدم العلاقات الدولية العادلة والبناءة .

هناك اليوم أحزاب إسلامية معترف بها ، في معظم البلدان العربية والإسلامية .

وقد أصبح من الواضح حرص الغرب مؤخرا على التواصل مع الأحزاب الإسلامية ، لكن المهم هو ألا تقصر هذه الأحزاب على استقبال من يطرق بابها من السفراء والدبلوماسيين والمع우ثين ، بل تكون هي مبادرة أيضا ، سواء في تحديد وجهة التواصل والحوار ، أو في تحديد موضوعاته وأهدافه .

ـ الجامعات والجامعيون :

كثيراً ما نسمع الكلام عن فك العزلة عن الجامعة وإخراجها من أبراجها ومحاربيها ، وجعلها مندجة في محيطها ، متفاعلة مع متطلبات شعوبها ومجتمعاتها . وهذا كله جيد ولا غبار عليه .

ومحيط الجامعة اليوم هو الكرة الأرضية كلها ، وبدرجة أكثر أهمية وأولوية ، يأتي المحيط المحاذي والأكثر تداخلاً .

فمن هذا الباب يكون من الطبيعي ومن الضروري ، أن تخرط الجامعات والجامعيون في قضية الحوار النظري والعملي بين المسلمين ونظرائهم الغربيين ، من

أساتذة وطلاب وباحثين .

والجامعيون هم الأكثر افتاحا والأقرب إلى المعالجة المنهجية والعقلانية للأمور . ولذلك فهم أكثر أهلية للتقويم الفكري والعلمي الإيجابي ، للعلاقات الإسلامية الغربية .

وهذه هي الإضافة النوعية للدور الجامعي في هذا المجال .

ومن الإضافات النوعية التي يمكن أن يضطلع بها الجامعيون ومؤسساتهم : تأسيس مراكز وأقسام قارة للبحث والتكون والتدريب في موضوعنا ومجانا .

فهناك نقص كبير عند المسلمين في الدراسات والأبحاث والمؤسسات المتخصصة في شؤون العالم الغربي وفي العلاقة معه ، بينما هم يعرفون عنا الشادة والفادة .

وجميع التخصصات الجامعية : الشرعية والإنسانية والاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والأدبية ، لها أكثر من صلة بهذا الموضوع ، ويمكنها أن تسهم فيه .

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الناشر ..
٧	تقديم ..
٩	الفقه السياسي الإسلامي ومدى حاجته للمراجعة ..
١٩	إمامية المتغلب بين نظرية الوكالة ونظرية الولاية ..
٢٧	دور الشعوب ومسألة أهل الخل والعقد ..
٣٣	الثورة والفقه ..
٤٧	الثورات ونظرية المؤامرة الخارجية ..
٥٣	سرقة الثورات وسد الثغرات ..
٦١	دول ما بعد الثورة ومسألة تطبيق الشريعة ..
٨١	النظام السياسي في الإسلام والخيار الديمقراطي ..
٩٥	الدولة الدينية والدولة المدنية ..
١٠١	الإسلاميون والعلاقة مع الغرب ..
